# القيم والأخلاق
## فى مجال التوزيع

- قيمة الحرية وأساس الإيمان بها .
- المِلْكية الفردية أبرز مظاهر الحرية .
- المِيراث أبرز حقوق المِلْكية .
- قيمة العدل ومعناه والحاجة إليه .
- حاجة الناس إلى الكتاب والميزان لمعرفة العدل .
- من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص .
- من العدل توفية العاملين حقوقهم .
- من العدل إقامة تكافل شامل .
- من العدل تقريب الفوارق بين الناس .

# القيم والأخلاق .. فى مجال التوزيع

من أهم المجالات فى الاقتصاد - ولعلها أهمها - مجال التوزيع ، حتى ذهب بعض الكاتبين فى الاقتصاد الإسلامى إلى أنه يُعنى أول مايُعنى بالتوزيع، ولا علاقة له بالإنتاج .

ويركز التوزيع فى الاقتصاد الرأسمالى على ما بعد الإنتاج ، أى على ما ينشأ من العملية الإنتاجية لأى مشروع ، فى صورة نقود أو أثمان ، فيوزع الناتج على عناصر الإنتاج التى أسهمت فى إنتاجه ، وهى أربعة :

١ - الأجور : للعمال ، وكثيراً ما يُستغل فيها حاجة العامل ، ويُعطى دون أجر مثله .

٢ - الفائدة : مقابل رأس المال النقدى ، الذى أُقرِض لصاحب المشروع .

٣ - الريع : أى الإيجار للأرض التى قام عليها المشروع .

٤ - الربح : للمنظم ، الذى يقوم بعملية التنظيم والإدارة للمشروع ويتحمل مسئوليته .

ونتيجة للتفاوت فيما يمتلكه الأفراد من العناصر المشاركة فى الإنتاج ، يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل .

والإسلام يرفض البند الثانى من هذه الأربعة ، وهو الفائدة ، فقد اتفق علماء المسلمين ، وأجمعت مجامع الفقه المعاصرة على أن الفائدة هى الربا المحرَّم ، بل هو من الكبائر السبع الموبقات ، وممن لعن النبى ﷺ : آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وممن آذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله [١] .

---

(١) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » ، طبعة دار الوفاء .

أما الثلاثة الأخرى ، فالإسلام يجيزها إذا استوفت شروطها ، وتحققت بضوابطها .

وأما الاقتصاد الاشتراكى ، فالإنتاج فى ظل نظامه خاضع للتخطيط المركزى ، ومصادر الإنتاج كلها مملوكة للدولة ، والعمالة كلها فى يد الدولة ، وتحت سلطانها ، فالأساس فى توزيع الدخل هو ما يقرره المجتمع ممثلاً فى الدولة ، وليس ما تحدده السوق ، والدولة هى التى تخطط الإنتاج القومى ، وهى التى تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه : من أجور ورواتب وفائدة وريع .

وقد عاب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية : أنها مجتمعات القلَّة الغنية المترَفة ، والكثرة الفقيرة المتعبة ، وأنها تهتم بإنتاج السلع الكمالية والتَرفيّة ، التى تحقق الإشباع للأغنياء ، والأرباح العالية للرأسماليين ، كإنتاج الأثاث الفاخر ، وأدوات الزينة ، وألوان الترف ، دون الاهتمام بإشباع حاجات الجماهير الغفيرة من الفقراء والكادحين . وقد تنتج الأشياء النافعة كالقمح أو الزبد ، أو غيرها ، ثم إذا وجدت سعرها رخيصاً قامت بإهلاكه ، فألقته فى البحر أو أحرقته ، حتى يستمر السعر غالياً كما تريد .

وفى سلطان النظام الرأسمالى قامت احتكارات كبيرة ورهيبة ، أصبحت أحياناً شركات متعددة الجنسيات ، حتى إن بعضها غدا دولة داخل الدولة ، فهى لا تخضع للحكومات المحلية ، بل كثيراً ما تُخضعها لرغباتها ومصالحها بالرشوة السافرة والمقنّعة . فلا أحد يستطيع أن يفرض عليها نوع الإنتاج ، ولا قدر الأرباح ، فهى المتحكمة فى الإنتاج والأسعار .

ونقد الاشتراكيين للرأسماليين صحيح ، ولكنهم حاربوا باطلاً بما هو أبطل منه ، فانتقلوا تحت وطأة الاشتراكية من احتكار الرأسمالية إلى احتكار أفظع وأشنع ، وهو احتكار الدولة ، التى ملكت كل وسائل الإنتاج ، من أراض ومصانع ومناجم ، واستولت على الأرباح ، ولم تردها - كما زعموا - على العمال الذين كانوا يحلمون بالجنة الموعودة لهم فى ظل الاشتراكية .

ولم تقض على التفاوت الفاحش الذى عُرِف فى الرأسمالية ، بل وُجِدَ فيها تفاوت رهيب فى الأجور بين الحدين : الأعلى والأدنى ، حتى بلغ فى الجيل الثالث عام ١٩٦٢ حسب إحصائية « بيير لاروك » نسبة (١ - ٥٠) أى أن أكبر مرتب يساوى خمسين ضعفاً من مرتب الصغير فى روسيا (١) .

والاقتصاد الإسلامى قد برئ من مظالم الرأسمالية والاشتراكية كلتيهما ، وأقام فلسفته ونظامه على دعائم أخرى ، ركز فيها على توزيع ما قبل الإنتاج ، أى على توزيع مصادر الإنتاج ، ولمن تكون مِلْكيتها ؟ وما حقوق هذه المِلْكية وواجباتها ؟

وليس معنى هذا أنه لا يهتم بعوائد الإنتاج ، فهو يهتم بها كذلك ، كما سنرى فى عنايته بتوفية العاملين حقوقهم وأجورهم العادلة ، كما قد أدَّوْا واجباتهم .

كما أنه يرفض الفوائد الربوية رفضاً حاسماً ، وقد بيَّن الاقتصاديون المعاصرون أضرارها حتى من الناحية الاقتصادية البحتة (٢) .

ويقوم التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى على قيمتين إنسانيتين كبيرتين أساسيتين :

**القيمة الأولى** : الحرية .

**والقيمة الثانية** : العدل .

وسنتحدث عن كل منهما بالتفصيل المناسب فى الصحائف التالية .

* * *

---

(١) انظر : نظرية التوزيع للدكتور رفعت العوضى ص ٢٨٧ ، وعدالة توزيع الثروة للأستاذ عبد السميع المصرى ص ١١٠ - ١١٣

(٢) انظر فى ذلك : رأى الدكتور « شاخت » الاقتصادى الألمانى المعروف ، ومدير بنك الرايخ الألمانى سابقاً ، نقله الشهيد سيد قطب فى « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » ص ١٣٤ ، وما بعدها ، طبعة عيسى الحلبى - السادسة .

# قيمة الحريـــــة

## ● أساس الإيمان بالحرية :

القيمة الأولى فى مجال التوزيع هى : الحرية .

ولكن لماذا يقر النظام الإسلامى الحرية فى حياة الناس الاقتصادية ؟

ولماذا يرفض الدكتاتورية الاقتصادية المتسلطة على الأعناق ، المتحكمة فى الأرزاق ؟

إن أساس ذلك يرجع إلى أمرين مهمين :

١ - إيمانه بالله جَلَّ شأنه .

٢ - إيمانه بالإنسان .

### أولاً - الإيمان بالله وتوحيده :

فأما الإيمان بالله فجوهره فى الإسلام هو التوحيد ، وعقائده ومبادئه تتلخص فى هذه الكلمة « لا إله إلا الله » كما يتلخص الكتاب الضخم فى العنوان .

ولا يكفى فى التوحيد أن يعتقد الإنسان أن الله وحده هو خالق السموات والأرض وما بينهما وما فيهما ومَن فيهما ، فقد كان أكثر عُبَّاد الأصنام يعتقدون ذلك ، ولم يغنهم ذلك عند الله شيئاً ، ولم يعتدّ القرآن ذلك إيماناً ، بل عدَّهم مشركين كافرين : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ، قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِىَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ، قُلْ حَسْبِىَ اللهُ** ﴾ (١) ،

---

(١) الزمر : ٣٨

﴿ قُل لِّمَن الأَرْضُ وَمَن فيهَا إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِه مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ ؟! (١) .

إنما حقيقة التوحيد أن يُفرَد الله وحده بالعبادة والاستعانة ، كما علَّم الله المؤمنين أن يعلنوا كل يوم سبع عشرة مرة - على الأقل - : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٢) ، أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك . وعبادة الله تعالى تعنى طاعة أمره ، والانقياد لحكمه ، والخضوع لسلطان شرعه . ولا يبقى هذا التوحيد إذا اتخذ الناس غير الله ربّاً ، أو اتخذوا غير الله ولياً ، أو ابتغوا غير الله حكَماً .

فالله وحده هو رب العالمين وسيدهم ومدبِّر أمرهم ومالك أزمَّتهم ، وهو الذى بيده - وحده - الخلق والرزق ، والموت والحياة ، والحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ، وهو الذى يستحق - وحده - التعظيم والتقديس والضراعة والخضوع . فإذا وُجِد فى الناس فرد أو مجموعة تعلن بقولها أو تتجه فى تفكيرها وعملها : أنها - وحدها - مالكة الأرزاق ، ومدبِّرة الأُمور ، وسيدة الناس ، والمهيمنة على كل شىء ، والمنفردة بالحكم والتشريع ، وفرض نظام معيَّن على المجتمع بالإكراه - أو الحيلة - فهذا إخراج للمجتمع من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك ، من عبادة الله وحده إلى عبادة غيره طَوْعاً أو كَرْهاً .

وهذا ما يعاديه الإسلام فى قوة ، ويقاومه فى صراحة : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ الله أَبْغِى رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ !؟ (٣) ، ﴿ قُلْ أَغَيْرَ الله أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ

---

(١) المؤمنون : ٨٥ - ٨٩ (٢) الفاتحة : ٥ (٣) الأنعام : ١٦٤

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ ﴾ ؟! [1] ، ﴿ أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ ؟ [2] .

لقد دمغ القرآن اليهود والنصارى بالشرك - وهم أهل كتاب دينى - لأنهم حكَّموا رجال دينهم فيما ليس من حقهم ، بل هو من حق الله وحده ، حق التشريع والتحليل والتحريم ، ونسوا أن أمر الحكم والتشريع لله سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله ، أَمَرَ أَلا تَعْبُدُواْ إِلا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [3] .. دمغ القرآن النصارى بالشرك فقال : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [4] .

وفسَّر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - أن عبادتهم إياهم إنما كانت طاعتهم فيما يُشرِّعون من تحليل وتحريم [5] .

فإذا كان هذا حكم القرآن على أهل كتاب حكَّموا رجال الدين فى بعض شئونهم ، فماذا يكون حكمه على مَن حكَّم رجال الدنيا - من الجاحدين للدين أو الساخرين به أو الشاكِّين فيه - فى كل شئونهم ؟

لقد جاء الإسلام محرِّراً للبَشر من كل عبودية لغير الخالق الأعلى ، جاء يعلن أن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط ، وكلهم إخوة كأبناء الأسرة ، وبذلك لا يبغى بعضهم على بعض ، ولا يتسلَّط بعضهم على بعض ، ولا يعيش أقلهم أرباباً وأكثرهم عبيداً ، وكانت الآية التى يختم بها النبى - صلى الله عليه وسلم - كتبه إلى الملوك والأمراء والجبارين فى الأرض من القياصرة وغيرهم عنوان هذا الاتجاه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

---

(١) الأنعام : ١٤ (٢) الأنعام : ١١٤ (٣) يوسف : ٤٠

(٤) التوبة : ٣١ (٥) روى ذلك الترمذى من حديث عدى بن حاتم .

وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِه شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ (١) .

بل أقول فى جزم وتأكيد : إن هؤلاء المتحكمين فى رقاب الناس وأرزاقهم وحياتهم الاقتصادية - وبالتالى فى حياتهم التشريعية والفكرية والعقدية - لا يقبلون الله - جَلَّ جلاله - شريكاً معهم ، كما قبل الوثنيون ، وإنما هم يريدون التفرد بالسلطان كله ، والتدبير كله ، والحكم كله .

إن جوهر العقيدة الإسلامية من الناحية الإيجابية هو عبادة الله وحده ، وهى من الناحية السلبية كفر بالطاغوت وبراءة منه ، وإعلان بمعاداته : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا ﴾ (٢) .. ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ﴾ (٣) .

وليس يرضى الإسلام ولا أى دين سماوى أن يكون قلب الإنسان وعقله وسلوكه موزَّعاً بين الله وبين الطاغوت - فضلاً عن أن يكون خالصاً للطاغوت - لأن الله سبحانه لا يقبل شريكاً معه بحال ، ولا يقبل أن يُجعَل له ند ، أو يُشرَك به شىء : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِه وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (٤) ، ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (٥) . والشرك ليس إثماً وضلالاً فحسب ، بل هو - مع ذلك - انحطاط بالإنسان من أُفق الحرية والكرامة التى أرادها الله ، إلى حضيض العبودية والخضوع لغير مَن خلَقه فسوَّاه : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٦) .

فهما غايتان لا ثالثة لهما : إما الله ، وإما الطاغوت ، ولا واسطة ، وليختر

---

(١) آل عمران : ٦٤ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) الزمر : ١٧
(٤) النساء : ١١٦ (٥) النساء : ٤٨ (٦) الحج : ٣١

امرؤ لنفسه : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ (١) ، ﴿ اللهُ وَلِىُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ (٣) .

* *

## ثانياً - الإيمان بالإنسان :

أقرَّ النظام الإسلامى الحرية ؛ لأنه يؤمن بالله ، وأقرَّها أيضاً لأنه يؤمن بالإنسان ، يؤمن بفطرته التى فطره الله عليها ، ويؤمن بكرامته ومؤهلاته التى استحق بها رتبة الخلافة فى الأرض . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٤) ، وقال سبحانه فى استخلاف أبى البَشر آدم : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٥) .

لقد خلق الله الإنسان وجهَّزه بالقوى المادية والمعنوية اللازمة للقيام بحق هذه الخلافة وعمارة الأرض على أساس من الصلة بالسماء .

وما كان الله جلَّت حكمته ليفطر الإنسان على طبيعة معيَّنة ، ثم يشرِّع له من النظم ما يناقض هذه الطبيعة ، ويستأصل هذه الفطرة ، وبذلك

---

(١) النساء : ٧٦ (٢) البقرة : ٢٥٧ (٣) النساء : ٦٠
(٤) الإسراء : ٧٠ (٥) البقرة : ٣٠ - ٣١

يناقض خلقُه أمره ، ويعاند شرعه قَدَره ، وتعالت حكمة الله عن ذلك عُلواً كبيراً .

وما كان الله ليخلق هذا النوع المكرَّم الذى سخَّر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، ثم يدع حفنة من البَشر يخطّون له مصيره كما شاءوا ، ويسوقونه بعصا القهر والجبروت . ويُسلِّطون على عنقه سيف الحذر والخوف ، ويتحكمون فى مأكله ومشربه ، وملبسه ومسكنه ، وقوله وعمله ، بل تفكيره وشعوره . وهو لا يملك إزاء تحكمهم من الأمر شيئاً ، إلا أن يرضخ ويستسلم ، ويمشى فى الرِكاب طوعاً أو كرهاً .

إن أولى ما يقال لهؤلاء الجبارين المتحكمين ما قاله عمر من قبل : متى تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟! (١) .

لقد أعلن هؤلاء حرباً ضروساً على فطرة الإنسان ، وحرية الإنسان :

إذا كان الإنسان مفطوراً على حب التملك ، قال له هؤلاء : لا مِلْكية للفرد ، نحن فقط - واسمنا الدولة - الذين نملك كل شىء .

إذا كان الإنسان مفطوراً على المنافسة وضعوا له نظاماً يقضى على المنافسة ، وإن كانت فى حدود المقبول والمشروع .

إذا كان الإنسان مفطوراً على حب أولاده ، وادخار شىء لهم من بعده ، قال له هؤلاء : لا ادخار ولا ميراث . . . . وهكذا .

ذلك هو النظام الشيوعى الذى أعلن عداوته الضارية لحرية الإنسان ، بل قضى عليها بالحديد والنار قضاءً تاماً فى سبيل شىء اسمه « المساواة المطلقة » فخسر الإنسان نعمة الحرية ، ولم يظفر - ولن يظفر - بما سموه « المساواة » وأى خسارة أفدح من خسارة الحرية ؟!

هذا . . والمساواة المطلقة التى زعموها غير عادلة - كما سيأتى - وهى مع

---

(١) أخبار عمر للشيخ على الطنطاوى ، نقلاً عن سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى .

ذلك غير ممكنة ، وأكبر شاهد على ما نقول وجود الفوارق فى ديار الشيوعية نفسها تباين الدخول .

* *

● **الحرية والسعادة الإنسانية :**

ولعمرى إذا كانت الأنظمة تشرع لسعادة الإنسان ، فأى سعادة ينعم بها فى ظل نظام يناقض طبيعته ، ويسلبه حريته ، وبالتالى يفقده الطمأنينة والأمان ويبقيه خلف ستار حديدى رهيب ؛ يخشى من الكلمة أن تُنقل ، ومن النظرة أن تُؤوَّل ، ومن الفكاهة أن تُسجَّل . . ووراء ذلك ما وراءه مما يعرفه الناس ويتناقلون أنباءه . . !

إن سعادة الإنسان ليست فى شبع بطنه ، وامتلاء معدته ، وإلا لكان المسجونون أسعد الناس ، بما توفره لهم إدارة السجن من غذاء منتظم فى كل يوم .

إن شعور الإنسان بالحرية هو أول أسباب السعادة ، وشعوره بالقيد هو أول مدمر للسعادة . وقديماً تزوجت امرأة عربية بدوية من بنات الصحراء الطليقة ، أحد الخلفاء ، فوضعها فى قصر مشيد ، وغمرها بكل ما لذّ وطاب ، من الطعام والشراب ، وكل ما جمل وغلا من الحرير والديباج ، والحلى والزينة ، وغلّق عليها الأبواب بعد ذلك كله ، فثارت على هذا القيد الذهبى ، وقالت أبياتها الشهيرة :

لبيت تخفق الأرواح [1] فيه ... أحبّ إلىَّ من قصر منيف

ولبس عباءة وتقرّ عينى ... أحبّ إلىَّ من لبس الشفوف

وأكل كسيرة فى قعر بيتى ... أحبّ إلىَّ من أكل الرّغيف

* *

---

(١) الأرواح : الرياح .

## ● الحرية الاقتصادية والديمقراطية السياسية :

ولقد أثبت التاريخ الحافل والواقع الماثل ، أن الحريات الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، فإنها يتبع بعضها بعضاً ، ويؤثر بعضها فى بعض ، فلا ضمان ولا بقاءَ لحرية الإنسان السياسية والاجتماعية إذا فقد حريته الاقتصادية ؛ فإن الفرد أو الحفنة التى ملكت كل موارد ثروته وأصبحت تتحكم فى اقتصاده ، وتوجيه حياته ، لا بدّ أن تتحكم بالتالى فى توجيه سياسته ، وتقرير مصيره ، وتخطيط مستقبله ، على النحو الذى تريده هى ، والذى يكفل بقاءَها متربعة على عرش السيادة ، قابضة على صولجان السلطان .

ومن هنا نعلم أن الحرية الاقتصادية سبيل إلى الحرية السياسية .

ومثل الحرية السياسية : حرية الفكر والضمير ، وحرية الاعتقاد والتدين ، ولا ضمان لبقائهما فى ظل نظام تتحكم فيه القِلَّة المسحوقة فى الأكثرية الساحقة ، بواسطة التحكم فى الأرزاق وتحريم التملك على الناس .

* *

## ● الحرية ونمو الشخصية الإنسانية :

ثم هناك نقطة أخرى نبَّه عليها الداعية الإسلامى الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودى . قال :

« إن المجتمع الإنسانى يتكوَّن من آلاف مؤلَّفة بل من ملايين من الأفراد ، ولكل فرد روح وعقل وشعور وشخصية مستقلة تحتاج إلى الفرص الكافية لنموها وازدهارها . كما أن لكل فرد طبيعة تختلف عن طبائع غيره ، وغرائز شخصية تقتضيه تحقيقها . فهذه المجموعة من الأفراد الإنسانية ليست بمثابة الأجزاء فى الماكينة حيث لا أهمية لها إلاّ فى هيئتها الموحَّدة ، بل الأمر بالعكس من ذلك . فالمجتمع الإنسانى عبارة عن مجموعة من الأفراد ذات الأرواح والمشاعر . . والغرض الرئيسى لاجتماع هذه الأفراد إنما هو التكافل

والتعاون لمساعدة بعضهم بعضاً فى تحقيق حاجاتهم ، وتهيئة الفرص لتحقيق ما لأرواحهم وأجسادهم من المطالب .

« ومن الناحية الأخرى . . فإن كُلا منهم مسئول أمام الله تعالى ، ولكل منهم أجل مسمَّى ، فإذا قضى أجله حاسبه الله تعالى : كيف كوَّن شخصيته باستعمال المواهب والقدرات والاختصاصات المتاحة له ؟ وكيف استخدم النعم التى أسبغها الله عليه ظاهرة وباطنة ، وكيف مارس الوسائل التى يسَّرها له فى هذه الدنيا . وهذه المسئولية عند الله لا تكون جماعية ، وإنما تكون فردية ، أى لا تقوم الإنسانية كلها أمام الله يوم القيامة بصورة الأسر والقبائل والشعوب ، بل يُحضر الله كل نفس إلى محكمته بصورة فردية ليسألها : ماذا اكتسبت ؟ وعلى أى نوع كوَّنتَ شخصيتك ؟ كما قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ (١) ، ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً** ﴾ (٢) ، فهذان الأمران - أى نمو الشخصية الإنسانية فى الدنيا ومسئولية الإنسان أمام الله فى الآخرة - يقتضيان أن يكون لكل فرد حرية فى أعماله وأفكاره ، فإن الإنسان إذا لم يجد الفرص المواتية لإكمال شخصيته فى المجتمع ، تذبل فيه إنسانيته وتضيق عليه نفسه ، وتضمحل قواه ومؤهلاته ، فيعتريه الخمول والتعطل والبطالة ، ويصبح محصوراً محبوساً ، وهؤلاء الناس المحصورون والمحبوسون تنتقل معظم مسئولياتهم إلى الذين وضعوا هذا النوع من النظام الاجتماعى . فهم لا يُحاسَبون على ما أتوا من أعمالهم الفردية فحسب ، بل يُحاسَبون كذلك على ما كبَّلوا حرية غيرهم ، وأرغموهم على تكوين شخصياتهم الناقصة المبتورة حسب إرادتهم .

« ومن الواضح أنه لا يرضى أحد يؤمن بالله واليوم الآخرة أن يقف أمام الله

---

(١) النحل : ١١١ (٢) الإسراء : ١٣ - ١٤

حاملاً على عنقه تلك المسئولية الكبرى . . بل المؤمن بالله واليوم الآخر يرغب دائماً فى إعطاء الأفراد حرياتهم إلى أقصى الحدود ، ليكوِّن كل منهم شخصيته على إرادته ومسئوليته ، ولا تنتقل هذه المسئولية إلى مَن يدبر هذا النظام الاجتماعى » (١) .

ومن هنا ، جاء النظام الإسلامى - الذى شرعه الحكيم الخبير - فلم يسلب الفرد حريته ، ولم يغلبه على أمره ، ولم يضعه فى قفص من حديد ، أو حتى من ذهب ، ولم يحجر عليه كأنه صبى أو مجنون أو سفيه ، بل احترم فطرته وحفظ كرامته ، وصان شخصيته ، فترك له الحرية فى أن يكسب ويمتلك ، وأن يزاحم وينافس ، وأن يتصرف وينفق ، وأن يقتصد ويدّخر ، وأن يوصى ويتبرع ، وأن يورِّث أولاده من بعده ( كل ذلك فى حدود ما شرع الله كما سيأتى ) . وهو بهذه الحرية التى أتاحها قد جعل الإنسان مخلوقاً جديراً بتكريم الله واستخلافه فى الأرض ، لا آلة مسخَّرة تعمل فى دولاب كبير .

* * *

(١) من بحث للأستاذ أبى الأعلى المودودى عن « العدالة الاجتماعية وسبيل تحقيقها » .

# المِلْكية الفردية هى المظهر الأول للحرِّية

ومن هنا كانت إباحة المِلْكية الخاصة هى المظهر الأول للحرية ، والدليل الأول على وجودها ، والضمان الأول لبقائها .

وإن نظام الإسلام حين أقرّ حق المِلْكية الخاصة ، إنما أراد بذلك أن يُشبع ذلك الدافع الفطرى الأصيل فى الإنسان ، وهو حب التملك ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يحبّ أن يتملك ، ويفرح بما يملك ، ويبكى ويصرخ إذا اعتدى عادٍ على ملكه ، فطرة الله لا تلقين الإنسان .

ومعنى آخر من المهم إبرازه وتأكيده . ذلك أن الإنسان إذا تملّك شعر بقيمة ذاته ، وأحسّ بمعنى السيادة ، ومعنى القدرة ، أما إذا رأى غيره - أياً كان ذلك الغير - يملك كثيراً من الأشياء ، بل يملك كل شئ ، وهو لا يملك شيئاً ، فإنه يفقد ذلك الشعور الرفيع ، ولا يحسّ إلا بالعبودية والعجز والاستسلام أمام السادة المالكين .

## ● فرق ما بين العبد والحرّ فى نظر القرآن :

وما أروع القرآن وأبلغه ، وهو يجعل التملك مقارناً للسيادة والقدرة ، ويجعل عدم التملك ملازماً للعبودية والعجز . وذلك فى المثل الذى ضربه حيث يقول : ﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْراً ، هَلْ يَسْتَوُونَ ، الْحَمْدُ للهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

هل يستوون ؟! لا والله ، لا يستوى السيد الحر المتملك المنفق المتصرف ،

---

(١) النحل : ٧٥

وذلك العبد المملوك العاجز الذى لا يقدر على شىء ؛ لأنه لا يملك شيئاً ، ولكن أكثرهم لا يعلمون .

ومما لا يعلمه هؤلاء : أنه لا فرق بين عبيد الدولة اليوم وعبيد السادة بالأمس ، كان عبيد الأمس فى حضانة سادتهم ، يضمنون لهم طعامهم وشرابهم وكسوتهم ومأواهم ، ويحمونهم من كل اعتداء عليهم ، بل يعدّونهم جزءاً من أسرتهم ، ولكنهم لا يملكون شيئاً . السادة هم الذين يرسمون لهم طريق العيش ، ويُسيِّرونهم كما أرادوا ، ومهما مهروا فى عملهم وأتقنوا ، أو جدُّوا وثابروا ، فلا مِلْكية لهم ، ولا ميراث لذُرِّيتهم من بعدهم ، بحسب السيد أن يملك ، وأن يضمن العيش لهم وللذُرِّية .

هل يختلف عبيد الدولة اليوم عن هؤلاء فى شئ ؟ لا . . إلا أن السيد الجديد أشد عتواً وجبروتاً وتحكماً من السيد القديم .

كان السيد قديماً إذا ائتمن عبده أعطاه حرية مؤقتة ، فيتاجر ويكسب ويتصرف ، ويتحمل المسئولية ، وكان أحياناً يعد عبده بحرية معلَّقة ؛ يخدمه حياته ، فإذا مات عاد حراً ، وكان فى أحيان أخرى يرغب فى الخير فينجز عتقه ، ويحرر رقبته لوجه الله .

ولكن السيد الجديد لا يرضى بإعطاء قليل من الحرية ، مؤقتة أو معلَّقة أو منجزة . ومَن حدَّثته نفسه بشىء من ذلك فويل له ثم ويل له ! إن السيد هنا يأخذ بالظنة ويعاقب على الشبهة ، ويحتاط أحياناً بلا ظنة ولا شبهة ، فيجرى إجراءات وقائية وحملات تطهيرية ، وما أخبار منافى سيبيريا ولا حمامات الدم بالمجر وغيرها من الناس ببعيد !!

فلا عجب - بعد ذلك - أن أباح النظام الإسلامى للناس أن يملكوا ، بل حثَّهم على أن يملكوا ، ولا عجب أن حمى هذه المِلْكية من كل ظالم معتد عليها ، فقطع يد السارق والسارقة جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ، وشرع دفاع

المرء عن ماله ، ومقاتلة الغاصب الصائل ، وجعل مَن قُتِل دون ماله شهيداً كمن قُتِل دون دينه أو دمه أو أهله .

* *

## ● استفادة الرأسمالية من إقرار المِلْكية :

وقد استفاد النظام الرأسمالى من إقرار المِلْكية الفردية أو الخاصة ، فكان لذلك آثاره فى الحياة الاقتصادية والتقدم المادى ، ومن ذلك :

١ - تنشيط الحافز على نمو الثروة وتراكمها : فالإنسان يحب المال حباً جماً ، ويهوى زيادته وجمعه ، لهذا يجد فى داخله حافزاً لا يهدأ لتنمية هذا المال وزيادته .

٢ - وهذا يؤدى به إلى الدخول فى كافة الطرق التى تزيده ، فيخاطر ويرتاد المجهول للحصول على مزيد من المال ، وهذا يفتح باب الكشف ، ويؤدى إلى مزيد من التسخير للموارد .

٣ - يدفع هذا الحافز الإنسانى إلى حفظ الثروة ، وعدم تبديدها أو الإسراف فيها ، فأرضه لا يغفل عن تخصيبها حتى لا تبور ، وآلته لا يكل عن صيانتها حتى لا تتلف ، ومبانيه لا ينتظر عليها الخلل حتى لا تُهدم ، وهذا ينمى الثروة العامة ، ويحافظ عليها ، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن التسيب والإهمال الذى يظهر فى المِلْكية العامة .

٤ - الاعتدال فى الاستهلاك ، وتوفير المدخرات التى تتحول إلى استثمارات ، تزيد من ثروته ، وبالتالى تفتح آفاق التقدم الاجتماعى وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج [١] .

* *

---

(١) انظر : الإسلام والمذاهب الاقتصادية للأستاذ يوسف كمال ، طبعة دار الوفاء ص ٣١

## ● التفاضل فى الأرزاق من ثمار الحرية :

ومن مظاهر الحرية الاقتصادية التى أقرَّها القرآن الكريم : ظاهرة التفاضل فى الأرزاق والاختلاف بين الناس فيه .

وقد أنكرت الشيوعية أن يتفاضل الناس ويملك بعضهم ويُحرم آخرون من التملك ونادت بإلغاء المِلْكية الفردية ، تمهيداً للمساواة ومحو الفروق بين الناس .

والواقع أن هذه المساواة المدَّعاة ضد طبيعة البَشر ، بل ضد طبيعة الوجود كله ، فإن هذا الوجود يقوم على وحدات تتشابه حيناً وتختلف أحياناً ، ولكنها جميعاً تتجه إلى هدف واحد ، وتؤدى مهمة واحدة ، كما قال تعالى فى نبات الأرض وشجرها : ﴿ **وَفِى الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِى الأُكُلِ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ (٢) .

إن تنوع الثمار فى هذه القطعة من الأرض ، واختلاف طعومها وألوانها وروائحها ، مع تجاورها فى المنبت ، واشتراكها فى الماء الذى تُسقَى به ، لم يجلب شراً ، بل جلب خيراً كثيراً ، وأعطى الحياة أنواعاً وأصنافاً لكل منها خصائصه والراغبون فيه ، إن اختلاف التنوع - وبعبارة القرآن : اختلاف الألوان - آية من آيات الله فى الكون والحياة : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ** ﴾ (٣) .

ولو كانت الحكمة فى أن يتساوى الناس ويزول من بينهم كل اختلاف فى الرزق والدرجة لكان الواجب أن يتساووا أولاً فيما هو أهم من الرزق والمال :

---

(١) الرعد : ٤ (٢) النحل : ١٣ (٣) فاطر : ٢٧

أعنى فى المواهب والمَلَكات ، والقُوَى والقدرات العامة والخاصة ، والطاقات العقلية والنفسية والجسمية ، حتى لا يوجد فى الناس العمالقة والأقزام ، والعباقرة والبلهاء ، والموهوبون والمحرومون ، والأقوياء والعجزة ، ولكن هكذا صنع الله - كما نقول ، أو هكذا فعلت الطبيعة - كما يقولون . وكل مقاومة للطبيعة وفطرة الله فى الناس والحياة ستكون عاقبتها خسارتنا نحن ، وهزيمتنا نحن ، وانتصار فطرة الله .

يقول الأستاذ إسماعيل مظهر صاحب مجلة « العصور » : « إنه مهما اختلفت نظرات الباحثين فى رأس المال . . فإنهم متفقون على أن هنالك رأس مال لا يمكن أن تتناوله دعوتهم ، ولا يُستطاع أن يُلغى أو يُفقد بمحض الإرادة البَشرية ، ذلك هو رأس المال الطبيعى ، فالقوة البدنية والمواهب العقلية والكفاءات بأنواعها وضروبها كالجمال وحسن الصوت وقوة الإرادة والذكاء والشجاعة والصبر على احتمال المكاره . . عامة هذه الأشياء وما إليها رأس مال طبيعى ، لا يستطيع القائمون ضد رأس المال أن ينتقصوه بدعوتهم ؛ لأن الطبيعة [1] لا تُحاسَب . فهى تعطى مَن تشاء وتمنع مَن تشاء ، بغير حساب ، فكيف تصح الدعوة ضد هذا ؟ ذلك دليل على أن رأس المال غير مستطاع محوه ، بل غاية المستطاع هو إلغاء بعض وجوهه ، وتحوير البعض الآخر ، إن دعت الطبيعة إليه ، وكان إلغاؤه أو تحويره مسايراً لارتقاء الإنسانية .

أما الحرية ، ذلك المبدأ المقدَّس ، فتقضى بأن كل امرىء عليه وزر ما اكتسب ، وله فائدة ما كسب . فإذا تعطل هذا القانون - وهو أول حجر فى بناء الآداب المدنية ، والأخلاق الاجتماعية - كما يقول هربرت سبنسر - فهناك يرتد

---

(١) هذه تعبيرات دخيلة على المسلمين ، والصواب أن يقال : لأن الله لا يُحاسَب ، فإن المعطى هو الله وليست الطبيعة .

النظام الاجتماعى إلى عماية وفوضى لا نهاية لها . أما إذا سيطر هذا القانون الطبيعى على نظام الاجتماع - وذلك طبيعى لا مردّ ولا ناقض له - فإن كل فرد يجنى من الدنيا بقدر ما تؤهله مواهبه ، وتنتهى به كفايته ، فى دائرة القواعد الطبيعية ، ويظل رأس المال قائماً على قواعد الحرية والآداب ، بهذا وحده تتهدم ثلاثة أرباع الدعوة ضد رأس المال » (١) .

* * *

(١) من رسالة « الاشتراكية تعوق ارتقاء النوع الإنسانى » للأستاذ إسماعيل مظهر .

# الميراث من أبرز حقوق المِلْكية

وإذا كانت المِلْكية الفردية أو الخاصة من أخص مظاهر الحرية ، فإن الميراث من أبرز حقوق المِلْكية ، التى ردّها الباحثون إلى حقين رئيسيين :

حق الدوام ، وحق حرية التصرف فى المملوك .

ومعنى حق الدوام : بقاء المِلْكية ما بقيت العَيْن المملوكة ، وهذا الدوام قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً .

وإنما يكون حقيقياً إذا كانت العَيْن المملوكة قابلة للاستهلاك وأتيح لصاحبها أن يستهلكها فى حياته ، وذلك مثل ما أكله من طعام فأفناه ، وما لبسه من ثياب فأبلاه ، وما استعمله من أثاث وأدوات استهلكها بمضى الزمن ، ففى هذه الحالة يصدق على المِلْكية أن يد مالكها بقيت مسيطرة عليها طول المدة التى استغرقها بقاؤها .

ويكون الدوام اعتبارياً فى حالتين :

**أولاهما** : أن تكون العَيْن المملوكة قابلة للاستهلاك ولم يُتَح لمالكها أن يستهلكها فى حياته .

**الثانية** : أن تكون غير قابلة للاستهلاك كالأراضى والعقار يموت صاحبها ، وهى لا تزال فى مِلْكه .

ففى هاتين الصورتين يتحقق الدوام فى صورة تقديرية اعتبارية ، تواضعت عليها الشرائع والنُظُم التى تقر المِلْكية الفردية ، وهى انتقال العَيْن المملوكة إلى خلَف للميت يخلفه فى تملك ما تركه من عقار أو منقول .

وهذه الخلافة إنما تتحقق بطريق الوصية من المالك نفسه لمن يعيِّنه من بعده ،

أو بطريق الميراث لأهله وأقاربه الذين تُقرِر الشرائع القائمة أنهم أولى الناس بالمالك الميت وأقربهم إليه .

ففى كلتا الحالتين لا يعتبر انتقال العَيْن المملوكة إلى الموصى له أو الوارث تملكاً جديداً من جميع الوجوه ، بل يُعتبر بمثابة امتداد للمِلْك القديم ، لتحقيقه رغبة المالك الأصلى فى حالة الوصية ، أو لتعلقه بأفراد يمتون إليه بلُحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متجددة منه ، وامتداداً لوجوده ، فكأن هؤلاء وأولئك يمثلون المالك الأول ، وكأن المِلْكية الأولى لا تزال قائمة ، وإن لبست ثوباً آخر غير ثوبها القديم (١) .

ذلك أن تحقيق رغبة المالك وإشباع حاجته لا ينحصر فى استهلاك الشئ المملوك ، بل يتحقق أيضاً بانتقاله إلى مَن يحب فى حياته أو بعد مماته .

والإنسان متطور على حب ذاته ، ومتطور كذلك على حب ذُرِّيته من بعده ، فإذا كنا نبيح للمالك فى حياته أن ينقل مِلْكه - هبة وتبرعاً - إلى مَن يحب من الناس ، فلماذا نحظر عليه انتقال هذا المِلْك نفسه إلى مَن يحب بعد وفاته ؟

إننا بهذا الأمر نُشبع دافعاً فِطرياً أصيلاً فى نفس المالك ، وننمى فيه حوافز السعى والدأب ، وبواعث الإنتاج والإتقان ، والأسرة والمجتمع بلا شك هما الرابحان من وراء هذا كله كما سنبيِّن بعد .

## ● الحكمة من وراء شرع الميراث :

إنَّ فى نظام الميراث - كما شرعه الإسلام - رعاية لمصلحة الفرد ، ورعاية لمصلحة الأسرة ، ورعاية لمصلحة المجتمع .

---

(١) انظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى « حقوق الإنسان فى الإسلام » ص ٥٠ ، طبعة نهضة مصر - الخامسة .

## ( أ ) مصلحة الفرد :

مصلحة الفرد إنما تُرعى وتتحقق برعاية حوافزه الشخصية ، وتحقيق رغباته المشروعة ، وإشباع دوافعه الفطرية فى غير ظلم ولا عدوان ، ومن الدوافع الأصيلة فى النفس الإنسانية حب المرء لذُرِّيته ، ذلك الحب الكريم النبيل الذى يعلو على طلب المنفعة أو الأجر ، والذى يرتقى فى كثير من الأحيان إلى الإيثار على النفس .

هذا الحب الذى عبَّر عنه النبى ﷺ فى شأن ابنته فاطمة فقال : « إنما فاطمة بضعة منى ، يؤذينى ما آذاها ، ويُنصبنى ما أنصبها » (١) ، وعبَّر عنه الشاعر العربى بقوله :

وإنمـــا أولادنـــا بيننـــا أكبادنا تمشى على الأرض !

حتى إنك لتجد الإنسان - وقد فُطِر على حب نفسه ، وحب الخير لها أكثر من غيرها ، ويود أن يكون أفضل من غيره فى كل شئ - هذا الإنسان تجده دائماً يحب من كل قلبه أن تكون ذُرِّيته من بعده خيراً منه مقاماً ، وأرغد عيشاً، وأفضل حالاً ، فى الدين والدنيا .

ولا غرابة أن نجد الأنبياء - عليهم السلام - وهم المُثُل العليا للإنسان الفاضل - يحرصون على خير أولادهم حرصهم على خير أنفسهم ، ويسألون الله لبنيهم كما يسألونه تعالى لذواتهم .

وهذا ما جعل نوحاً يستشفع عند الله لابنه - برغم كفره - قائلاً : ﴿ **رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ** ﴾ (٢) .

وإبراهيم يقول : ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ** ﴾ (٣) ، وحين اصطفاه

---

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن الزبير ، صحيح الجامع الصغير (٢٣٦٧) .

(٢) هود : ٤٥ (٣) إبراهيم : ٣٥

الله وقال له : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾ بادر خليل الله فقال : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِى ﴾ ؟ ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

والإنسان المؤمن الصالح يدعو الله فيقول : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى ﴾ (٢) .

وإن الإسلام ليسمو بالصلة بين الوالد وولده حتى إنه ليتجاوز بها الحياة إلى ما بعد الوفاة ، فيموت الوالد ولكنه يظل حياً فى ولده من بعده ، ويظل عمله ممتد الأثر بعمل الصالحين من أبنائه ، وفى هذا يقول رسول الإسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٣) .

فإذا كانت هذه صلة الوالد بولده ، وعاطفته نحوهم ، فلماذا نحول بينه وبين ما يريده من غِنىً ويسار لهم بعد وفاته ، يدخر لهم هذا الغِنْى نتيجة كدِّه وجهده ، وتقديمه مصلحة ولده فى الغد على لذَّة نفسه اليوم ، ورأس المال - كما يقول الاقتصاديون - ما هو فى الواقع إلا عمل مدخَر ، وجهد مختزَن .

وإنما أشبعنا القول فى حوافز الفرد إذا كان أباً أو أُماً ، لأن هذه هى الصورة الشائعة المعهودة فى الميراث . . وهذا لا يعنى أن الميراث مقصور على ذلك ، فإن الآباء والأُمهات يرثون أيضاً من أبنائهم وبناتهم ، ولا غرابة فى ذلك فأولئك هم سبب وجودهم ومنشأ حياتهم ، والولد مأمور - ديناً وخُلُقاً - أن يبرهم فى حياتهم وبعد مماتهم ، وأن يرعى حقهم ، ويعرف فضلهم ، ويفى لهم ببعض إحسانهم إليه ، ولا أقل من أن ينالهم نصيب من تركته إذا مات فى

---

(١) البقرة : ١٢٤ (٢) الأحقاف : ١٥

(٣) رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، المصدر السابق (٧٩٣) .

حياتهم ، وهو نصيب ضئيل بالنسبة لنصيب الأولاد من والديهم ، ذلك لأن الأولاد مقبلون على الحياة ، وهؤلاء مدبرون عنها ، فكان حظهم أقل .

*

## (ب) مصلحة الأسرة :

وأما مصلحة الأسرة من وراء نظام الميراث فإنه يُقوِّى عُرَا الترابط فيما بينها ، ويصل ما بين أفرادها برباط وثيق ، رباط التكافل والتعاون فى الحياة ، والتوارث بعد الوفاة .

إن الأسرة هى الخلية الأولى فى جسم المجتمع ، وهى المحضن الأول للأخلاق ، وفى حرارتها تفرخ وتنمو أُمهات الفضائل الإنسانية : من حب وحنان ، ورحمة وإيثار ، وتعاون وتكافل وتعاطف .

ولقد أثبت الواقع المشاهَد الذى أيَّدته الدراسات النفسية الحديثة ، أن « اللُّقطاء » الذين حُرِموا حنان الأُمومة ، وعطف الأُبوة ، وجوّ الأسرة المشحون بالمشاعر الرقيقة والعواطف الحانية ، هم أكثر الأطفال تعرضاً للعُقَد والشذوذ والانحراف .

« ولقد حاولت الشيوعية أن تقضى على الأسرة بحجة أنها تنمى أحاسيس الأثرة الذاتية ، وحب التملك ، وتمنع شيوعية الثروة ، وشيوعية ملْكية الدولة للأفراد . . ولكنها فيما يبدو قد فشلت فى هذا فشلاً تاماً ، فالشعب الروسى شعب عائلى ، وللعائلة مكانها فى نفسه وفى تاريخه ، فوق أن الأسرة نظام بيولوچى ونفسى لا نظام اجتماعى فحسب ، فتخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوچياً وأفلح لإنجاب الأطفال ، وقد لوحظ أن المرأة التى يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معيَّنة أو لا يصح نسلها . أما من الوجهة النفسية فمشاعر المَوَدَّة والرحمة تنمو فى جو الأسرة خيراً مما تنمو فى أى نظام آخر ، وتكوين الشخصية يتم فى هذا المحيط خيراً مما يتم فى أى نظام آخر . وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذى تتناوب تربيته

عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون ، كما أن الطفل الذى لا والد له يعانى مُركَّب النقص ، ويهرب من هذا الواقع بتخيل والد لا وجود له ، يتصل به فى الخيال ، ويُصوِّره فى شتَّى الصور والأشكال » (١) . وليست العوامل البيولوجية والنفسية وحدها ، فهناك مقتضيات الضرورة والمصلحة التى تربط بين رجل وامرأة لتكوين بيت ورعاية أطفال ، ثم العلاقات التى تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتجعل منهم وحدة اجتماعية متعاونة فى الخير والشر ، متكافلة فى الجهد والجزاء ، جيلاً بعد جيل » (٢) .

والإسلام لذلك مَعْنِىّ أكبر العناية بالأسرة ، حريص كل الحرص عليها ، وهو يعمل دائماً - بأحكامه الملزمة ، ووصاياه الهادية - على تثبيت دعائمها ، وتوثيق روابطها ، وتجنيبها أسباب التفكك والانحلال .

ولا عجب أن تجد الوصية بالوالدين ، وذوى القُربَى مقرونة فى كتاب الله بالوصية بعبادته تعالى وتوحيده : ﴿ **وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلَا تُشْرِكُواْ به شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَىٰ** ﴾ (٣) ، ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ (٤) ، ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾ (٥) ، ﴿ **وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ (٦) ، ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ** ﴾ (٧) .

ومن هنا لا يرضى الإسلام أن ينفصل الولد عن أبويه وأُسرته بمجرد ولادته ، لتتلقفه المحاضن العامة حيث الأب والأُم لا يفرغان لمثل هذا الأمر

---

(١) عن « أطفال بلا أسر » لـ « أنا فرويد » ، و« دورثى برلنجهام » ، ترجمة محمد بدران ، ورمزى يسَّى ، نقلاً عن « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » .

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام - للأستاذ سيد قطب ص ٦٥ ، ٦٦

(٣) النساء : ٣٦ (٤) الإسراء : ٢٣ (٥) الإسراء : ٢٦

(٦) النساء : ١ (٧) لقمان : ١٤

الصغير : ودولاب العمل الجبار لا ينى ولا يتوقف ، من أجل عاطفة مشبوبة ، لا مكان لها فى عالَم الإنتاج وسباق الأرقام .

كما لا يرضى الإسلام أن تنقطع صلة الولد بأُمه وأبيه بمجرد كبره وبلوغه رشده ، واستقلاله اقتصادياً عنهما ، بل يفرض البر والإحسان والتواصل بين الأصول والفروع ، بل بين الأقارب جميعاً بعضهم وبعض : ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ** ﴾ (١) .

ولم تقتصر تعاليم الإسلام على الأمر بالبر والصلة ، بل أوجبت للفقير العاجز على قريبه الغنى القادر نفقته وكفايته الاقتصادية بالمعروف ، يُلزَم بذلك قضائياً كما يُؤمَر به دينياً .

ولم تقف بالبر والصلة عند حدود الحياة الدنيا القصيرة بل تجاوزتها إلى ما بعد الممات ، ففرضت على الولد أن يبر أباه فى قبره بإنفاذ وصاياه ، والوفاء بعهده ، وصلة أقربائه ، وإكرام أصدقائه ، والاستغفار له ، ولهذا كان من دعاء الأنبياء : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ** ﴾ (٢) .

وإذا كانت هذه عناية الإسلام بالأسرة وتماسكها ، كان من تمام ذلك تشريع التوارث بين أعضائها ، فالصلة بينهم لم تنفصم عراها طوال الحياة ، ولا بعد الحياة .

*

## (جـ) مصلحة المجتمع فى تشريع الميراث :

وللمجتمع كله - بعد ذلك - من وراء تشريع الميراث مصلحة مؤكدة ، مصلحة نرى آثارها فى الإنتاج ، وفى الاستهلاك ، وفى التوزيع .

**أما الإنتاج** : فلا يخفى أن للميراث أثره العظيم فى زيادته وتوسيع

---

(١) الأنفال : ٧٥ ، والأحزاب : ٦ (٢) نوح : ٢٨

مجالاته ، وبعث الهمم والحوافز لتحقيق أعلى نسبة مستطاعة من الكفاية الإنتاجية .

يقرر الاقتصاديون أن استغلال الثروات الطبيعية فى بلد ما ، وتقدمه الاقتصادى إنما يتوقف على توافر عنصر أساسى ، هو وجود المدخرات الكبيرة ، وبعبارة أخرى : رءوس الأموال الضخمة التى يمكن استغلالها فى إقامة المشروعات والمنشآت الزراعية والصناعية وغيرها مما يضاعف الإنتاج ، وينمى الاقتصاد والعمران .

والنظام الاقتصادى الذى يقر مبدأ الميراث هو الذى يتيح وجود هذه المدخرات ورءوس الأموال ، لأن من شأنه أن يحفز كل واحد من الناس على ألا يستهلك كل ثمار عمله فى الحال ، بل يُرغِّبه فى ادخار جزء من دَخْله ، أى فى أن يرجىء استهلاك هذا الجزء ، ليستعمله فى تأسيس مشاريع جديدة ، فمصلحة الفرد المهتم بتحسين حاله وحال أولاده من بعده ، تتفق مع مصلحة المجتمع الذى يتوقف نهوضه على كثرة الأموال المدخَّرة .

**وفى مجال الاستهلاك** : نجد لتشريع الميراث أثراً فعَّالاً لا يُنكر ، فإن مما تشكو منه الدول والجماعات ، ويشكو منه رجال التخطيط الاقتصادى - فى البلاد النامية خاصة - إسراف الأفراد فى الإنفاق ، وتوسعهم فى الاستهلاك ، مما يجعل محاولات التنمية ، ومضاعفة الإنتاج تضيع هباءً وتذهب جُفاءً ، كما أن هذا الإسراف يقضى على الادخار ، الذى لا بد منه لتكوين رءوس الأموال .

ولا شئ يُلزم الإنسان حدود التوسط فى الإنفاق ، والاعتدال فى الاستهلاك ، مثل حبه لذُرِّيَته ، وحرصه على أن يكونوا من بعده أغنياء ، ولهذا . نجد الأب - كل أب عاقل - يقتصد فى معيشته ، وربما يُضيِّق على نفسه ، ليدخِّر جزءاً من دخله ، ونصيباً من كسبه لذُرِّيته من بعده ، وهو بذلك راضى النفس ، قرير العين .

وإنما يفعل ذلك الآباء إذا أيقنوا أن ثروتهم من بعدهم لأبنائهم وبناتهم ، أما إذا علموا بأن النظام الذى يحكمهم يأخذ ثروتهم التى كسبوها بعناء النهار ، وسهر الليل ، ليعطيها غير أبنائهم - أياً كان ذلك الغير - فسرعان ما يعرضون عن الادخار ، ويقبلون على الإنفاق والتبذير فيه ، مستمتعين بلحظتهم العاجلة ، على حدّ ما قال الشاعر :

ما مضى فات ، والمؤمل غيب ولك الســـــاعة التى أنت فيهـا

**وفى مجال التوزيع** : نجد الميراث - كما شرعه الإسلام - عاملاً بارزاً فى تفتيت الثروات الكبيرة ، وتوسيع قاعدتها ، ونقلها من مالك واحد إلى عدد من المُلاك .

ذلك أن تشريع الإسلام لم يجعل التركة من حظ الابن الذكر الأكبر ، كما هو شرع الإنجليز ، ولم يجعلها للذكور دون الإناث أو للكبار دون الصغار ، كما كان العرب فى الجاهلية ، لا يورثون إلا مَن حمى البَيْضة ، وحمل السلاح ، وعلى هذا لا يورثون البنات ، إذ لا شأن لهن فى القتال والدفاع عن الحَوْزة ، كما قال الشاعر :

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيول

ولم يكونوا يورثون الصغار أيضاً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأنهم عاجزون عن حماية أنفسهم ، فضلاً عن حماية قومهم .

لم يصنع الإسلام ما صنع هؤلاء وأولئك ، بل وزَّع ثروة الميت بين أولاده جميعاً ؛ للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وإنما قاوت بين الذكر والأنثى تبعاً لأعباء كل منهما والتزاماته المالية ؛ فالأُنثى فى كفالة الرجل ، ومكفية بإنفاقه عليها ، ابنة كانت أو زوجة ، فضلاً عما تأخذه من صداق خالص لها ، لا يشركها فيه أب ولا زوج ، إلا إذا طابت نفساً بشىء منه : ﴿ **وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** ﴾ (١) .

---

(١) النساء : ٤

وهذا بخلاف الرجل الذى تلزمه الشريعة بالمهر والنفقة على الزوجة والأولاد .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل للآباء والأمهات حظاً فى تركات أولادهم ، كما كان للأولاد حظاً فى تركاتهم .

رمن عدل الإسلام : أنه جعل لكل من الزوجين حظاً فى تركة صاحبه ، نظراً لما بينهما من ارتباط وثيق ، والتحام عميق .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل لعصبة المرء وذوى رحمه نصيباً فى ميراثه ، فى حدود خاصة ، وبشروط معيَّنة ، وذلك لما بينهم من رابطة الدم ، ووشيجة القُربى ، التى تفرض عليهم التضامن والتعاون فى العُسر واليُسر ، ولهذا أوجبت الشريعة على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير ، ويقوم بحاجاته الاقتصادية : ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ** ﴾[1] ، وإذا كان القريب قد ينفق على قريبه فيغرم فى حياته ، ويغرم بالاشتراك فى دفع الدية له إذا ارتكب جريمة قتل خطأ حسب نظام العاقلة فى الإسلام ، فمن العدل أن يكون له حق فى تركته بعد وفاته ، وذلك إذا لم يكن له وارث من ذُرِّيته . . . فحينئذ توزع التركة على الإخوة والأخوات ، فسائر العصبات ، الأقرب فالأقرب ، قال تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ، وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »[3] .

ولم يبح الإسلام للمالك أن يتعدى حدود الله فى الميراث فيخص بعض الوارثين بأكثر مما فرض الله له ، أو يحرم بعضهم مما قسم الله له ، أو يعطيه

---

(١) الأنفال : ٧٥ (٢) النساء : ١٧٦

(٣) رواه أحمد والشيخان والترمذى عن ابن عباس ، صحيح الجامع الصغير (١٢٤٦) .

دون ما يستحق ، فإن الانحراف عن هدى الله فى ذلك من الكبائر التى توعَّد الله عليها بالعذاب الشديد ، كما نرى ذلك فى ختام آيات المواريث . قال تعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ فى أَوْلادكُمْ ، للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن ، فَإن كُنَّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإن كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْه لكُلِّ وَاحد مِّنْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإن كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ ، من بَعْد وَصيَّة يُوصى بهَا أَوْ دَيْن ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَريضَةً مِّنَ الله ، إنَّ اللهَ كَانَ عَليماً حَكيماً * وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ممَّا تَرَكْنَ ، من بَعْد وَصيَّة يُوصينَ بهَا أَوْ دَيْن ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ممَّا تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ممَّا تَرَكْتُم ، مِّن بَعْد وَصيَّة تُوصُونَ بهَا أَوْ دَيْن ، وَإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلكُلِّ وَاحد مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإن كَانُواْ أَكْثَرَ من ذَلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُّلُث ، من بَعْد وَصيَّة يُوصَى بهَا أَوْ دَيْن غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصيَّةً مِّنَ الله ، وَاللهُ عَليمٌ حَليمٌ * تلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَن يُطعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخلْهُ جَنَّات تَجْرى من تَحْتهَا الأَنْهَارُ خَالدينَ فيهَا ، وَذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نَاراً خَالداً فيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهينٌ ﴾ (١) .

وكذلك يحظر الإسلام على المُلاك أن يوصوا بثروتهم بعد وفاتهم لمن يشاءون من الأشخاص إلا بشروط خاصة وفى حدود معيَّنة . ومن هذه الشروط ألا وصية إلا فى حدود ثلث التركة ، روى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت ، فأتانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودنى ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنَّ لى مالاً كثيراً ، وليس يرثنى إلا ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » ،

---

(١) النساء : ١١ - ١٤

قلت : فثلثى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

كما أنه لا تجوز الوصية لوارث ، إذ الوارث له نصيبه الذى فرضه الله ، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة فهم أصحاب الحق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع : « إنَّ الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة - : « إنَّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ** ﴾ . . . إلى قوله : ﴿ **وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (٣) ، فإذا تمت الوصية بهذه الشروط كانت مُقدَّمة على ميراث الوارثين بنص القرآن الكريم : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ .

وبهذا كله يمنع الإسلام تركيز التركة فى يد أو يدين ، وينثرها - بالوصية الواجبة والمستحبة وبالميراث المفروض - بين المستحقين من الأصول والفروع ، والعصبة وذوى الأرحام ، ومَن كتبت له الوصية من الأقربين غير الوارثين ، ومن سائر المحتاجين ، ومَن حضر قسمة التركة من أُولى القُربى واليتامى والمساكين كما قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾ (٤) .

* *

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة ، كما فى المشكاة .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كما فى المشكاة .
(٤) النساء : ٨

## ● دفع شبهات الشيوعيين على الميراث :

هذا هو نظام الميراث فى الإسلام ، الذى عُنِىَ الله ببيانه فى كتابه ، وقال فى آخر آية من آيات الميراث ، وهى آخر آية فى سورة النساء : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ، وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، فلولا بيان الله العليم لنا لضللنا ، كما ضلّ كثيرون ، قديماً وحديثاً ، فى شأن الميراث ، بين الإفراط والتفريط .

والشيوعية ترفض هذا النظام ، بل ترفض مبدأ التوريث من أساسه ، ولا تكاد تقره إلا فى توافه المتاع .

« وحُجَّتها الأولى والأخيرة أن الميراث قد ينقل أموالاً طائلة لمن لا يستحقون بعملهم شيئاً منها .

وذلك ينافى العدالة ، وينافى مبدأ تكافؤ الفرص ، ثم إن أولاد الأغنياء لهم فى ثرواتهم الموروثة تصرفات أضرَّت بالمجتمعات ، وزحمتها بأفانين من العبث والسخف .

هذا كلام عليه مسحة من الصدق ، بَيْد أنه مغشوش لمن فطن إلى جوهره ، لو كانت المواريث تنقل الأموال فقط من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة لأمكن عدّ ذلك من الأمور التى تُقاوَم الطبيعة فيها - لو أمكن أن تُقاوَم - .

ولكن الوراثة سُنَّة ثابتة مطردة تنقل مقادير هائلة من الخصائص والصفات المادية والمعنوية ، وتحملها بأمانة عن الموتى المدبرين إلى ذراريهم الناشئين .

وقوانين الوراثة معروفة فى علوم الأحياء ، والاعتراف بآثارها لا مندوحة عنه ، والمجتمعات كلها تعترف بالذكاء والنباهة والقوة - وهى بعض ما يورث - وتقدم ذويها .

ومبدأ تكافؤ الفرص لا يتدخل فى توزيع المواهب على البَشر .

---

(١) النساء : ١٧٦

والمال الموروث من أيسر الشئون التى يُستطاع التحكم فيها حتى لا تُضار الأُمَّة به .

فالإسلام الذى حدَّد لكل وارث حظّه من التركة ، وضع من القوانين ما يمنع سوء التصرف فى هذا النصيب الموروث .

فسدّ أبواب الحرام فى المجتمع حتى لا يمكن إنفاقه فى حرام .

وقدَّر مصارف الحلال للفرد حتى إذا جنح بعدها إلى تبذير ومتلفة أمكن الحجر عليه إلى أن يرشد .

ومن ثَمَّ يتضح أن المال الموروث - فى ظل الإسلام - لا يميل ذَرَّة بموازين العدالة ، وأن سبيله سبيل غيره من روافد الوراثة الأخرى ، بل لعله أقل خطراً » (١) .

* * *

(١) انظر : الإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالى ص ١٦٢ ، ١٦٤ ، الطبعة الثالثة .

# قيمة العـــــدل

## ● الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة :

تلك هى الحرية التى أقرّها نظام الإسلام ، ولكن ما حدودها ؟ هل هى حرية مطلقة ؟ لا ، إن الحرية الاقتصادية المطلقة - أو شبه المطلقة - التى يحبذها الرأسماليون - كالمساواة الاقتصادية المطلقة التى يحلم بها الشيوعيون - كلتاهما ليست فضيلة محمودة ، بل رذيلة ممقوتة ، ولهذا ، فإن الإسلام حين أباح للإنسان حرية التملك لم يدع له الحبل على الغارب : يتملك كيف يشاء ، وبأى طريق شاء ، ويتصرف فيما ملك كيف يشاء ، وفى أى موضع شاء ، بل وضع حدوداً للكسب والتملك ، وحدوداً للتصرف فى المِلْك ، تثميراً أو استهلاكاً ، وفرض حقوقاً معيَّنة على المال المملوك إذا بلغ نصاباً مقدَّراً ، وحقوقاً أُخرى يعينها أُولو الأمر ، أو تحددها الضرورات والحاجات .

فإذا كان للحرية نشوة ، وفى إطلاقها خطر الشرود والجموح ، فهذا ما احتاط له الإسلام ، فقيَّد من جموح الحرية الاقتصادية بما وضع من حدود ، وما فرض من حقوق ، وما ألزم به من قيود ، أحلَّ بها الحلال ، وحرَّم الحرام .

* *

## ● حرية مقيَّدة بالعدل :

إنّ الحرية التى شرعها الإسلام فى مجال الاقتصاد ، ليست حرية مطلقة من كل قيد ، كالحرية التى توهمها قوم شعيب : ﴿ **أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ (١) ، بل هى حرية منضبطة ، مقيَّدة بـ « العدل » الذى فرضه الله .

---

(١) هود : ٨٧

ذلك ، أن فى الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض الذى خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض ، واستمرار الحياة .

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال ، وحبه حباً قد يُخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى فى وصف الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) ، وكما صوَّر الرسول مدى طمع الإنسان بقوله : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » (٢) .

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ (٣) ، ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً ﴾ (٤) ، وقال الرسول عليه السلام : « يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص ، وطول الأمل » (٥) .

ومن طبيعته حب الخلود ، إن لم يكن بنفسه فبذُرِّيته من بعده ، وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين ، وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التى أوقع إبليس بها آدم أبا البَشر فى شرك المخالفة بالأكل من الشجرة : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى * فَأَكَلا مِنْهَا .. ﴾ (٦) .

* *

## ● الطبيعة الإنسانية وحدها غير مأمونة دائماً :

وهذه الطبائع وغيرها ضرورية لعمران الأرض ، ولازمة لتمام الابتلاء الذى قام عليه أمر الإنسان ، ولكنها - مهما تكن الحكمة من خلقها - من شأنها - إذا تُرِكت وحدها - أن تدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود ، وجحد الحقوق ، فيأخذ ما ليس له بحق ، ولا يعطى ما عليه من واجب .

---

(١) العاديات : ٨ (٢) رواه البخارى ومسلم عن أنس (٣) النساء : ١٢٨

(٤) الإسراء : ١٠٠ (٥) رواه البخارى . (٦) طه : ١٢٠ - ١٢١

نعم . . لو تُرِك الإنسان حراً لطبيعته وحدها - كما نادى دعاة الاقتصاد الرأسمالى - فإنه قد يكسب المال من غير حِلِّه ، وينفقه فى غير محله ، ويبخل به عن مستحقه ، وهذه الثلاثة هى جرثومة الشر فى الأرض .

( أ ) قد يُترك بعض الناس حراً فيبيع نفسه للشيطان ليكسب المال بالخيانة لدينه أو لوطنه ، وقد يكسبه بترويج الفجور والفساد فى الأرض ، وقد تبيع المرأة جسمها لتكسب به ، وقد يستطيع بعض الأفراد أن يكسبوا ثروة ضخمة دون أن يبذلوا جهداً ملائماً لها ، عن طريق القوة أو الحيلة ، بالنهب العلنى والسرقة المكشوفة ، أو النهب المنظَّم ، والسرقة المموهة بطلاء الشرعية الزائف . . وأى شرعية فى استغلال ضعف الآخرين أو حاجتهم ، أو جهلهم أو غفلتهم ؟! وبهذا الكسب الخبيث والتحايل الحرام يتضخم هؤلاء على حساب غيرهم ، ويسمنون والناس إلى جنبهم يهزلون !

(ب) وهناك شخص قد يجمع ثروة ضخمة من حلال الكسب والميراث ، ولكنه ينفقها على شهواته ، ومَن يخدم شهواته ، فهو فى مجال السرف والترف والمتاع الرخيص ، ومجال الفخر والخيلاء ، والمكاثرة ، يبعثر الأموال ذات اليمين وذات الشمال ، ومثل هذا المبذِّر المتلاف لا تجده فى جانب الخير إلا شحيحاً بخيلاً مضيعاً لحقوق المستحقين ، وما أصدق ما قال الحكيم : « ما رأيتُ إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » .

(جـ) وقد لا يكون مالك المال من هذا النوع المسرف المتلاف ، ولكنه نوع آخر يرى أن المال ماله ، جمعه بذكائه وجِدِّه ، أو ورثه عن أبيه وجَدِّه ، وليس لأحد حق فيه ، فذلك الذى وصفه الله : ﴿ **وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِى** ﴾ [1] ( أى وليس لأحد فيه نصيب ) .

ومن هذا النوع قارون الذى قال له قومه ناصحين : ﴿ **لَا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللهَ**

---

(١) فصلت : ٥٠

لا يُحبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

فماذا كان جوابه على هذه النصيحة المخلصة ؟ ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ (٢) ، وهى آيات ناطقة تُصوِّر طبيعة الإنسان الرأسمالى وأنانيته وغروره . ومثل هذا لو تُرِك حُرّاً لطبيعته وحدها لمات الضعفاء إلى جواره جوعاً ، أو عُرياً ، أو مرضاً ، دون أن يرى لهم حقاً ، أو يمد إليهم يداً ، كأولئك الذين خاطبهم القرآن بقوله : ﴿ كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (٣) ، وهى أيضاً آيات ناطقة تصوِّر طبيعة المجتمع الرأسمالى المتظالم المتهالك على المال ، الذى يذكر كل فرد فيه نفسه ، وينسى الضعيف والمسكين . هؤلاء الأنواع من الناس هل يُتركون أحراراً تُسيِّرهم دوافعهم الطبيعية وحدها ؟ لا ثم لا ، إن العدل هنا هو لجام الحرية ، وصِمَام الأمان للفطرة ، وهو الذى يعطى كل ذى حق حقه .

* *

## ● العدل فى الإسلام أساس :

إن دعامة الحرية الاقتصادية التى تقوم على احترام الفطرة والكرامة الإنسانية ، إنما يضبطها ويكملها دعامة أخرى هى : العدل .

والعدل فى الإسلام ليس مبدءاً ثانوياً ، بل هو أصل أصيل ، وأساس متين يدخل فى تعاليم الإسلام وأحكامه كلها عقائد وشرائع وأخلاقاً .

---

(١) القصص : ٧٦ - ٧٧ (٢) القصص : ٧٨ (٣) الفجر : ١٧ - ٢٠

وحين أمر الله بثلاثة أشياء كان العدل أولها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (١) .

وحين أمر بشيئين كان العدل أحدهما . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

وحين أمر بشيء واحد كان هو العدل . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .

إنَّ التوحيد نفسه - وهو جوهر الإسلام وأساس بنيانه - معنى من العدل ، كما أن الشرك ضرب من الظلم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

ومما يدلّ على عناية الإسلام بالعدل : حظره للظلم ، وتأكيد نهيه عنه ، وتشديد الحملة على الظالمين ، وإيعادهم بأشد أنواع العذاب في الدنيا والآخرة .

وحسبك أن تقرأ في القرآن مثل هذه الآيات وهي قُلّ من كُثُر :

﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٦) .

﴿ إِنَّه لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) ، ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً ﴾ (٨) .

﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَّوْعِداً ﴾ (٩) .

﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُواْ ﴾ (١٠) .

---

(١) النحل : ٩٠ (٢) النساء : ٥٨ (٣) الأعراف : ٢٩
(٤) لقمان : ١٣ (٥) الشورى : ٤٠ (٦) البقرة : ٢٥٨
(٧) الأنعام : ٢١ (٨) طه : ١١١ (٩) الكهف : ٥٩
(١٠) النمل : ٥٢

﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً ﴾ (١) .

﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(٢) .

﴿ وَلَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣) .

ومما جاء به القرآن : أن الله قد يبقى الدول والأمم مع الكفر ، ويؤجل حسابها للآخرة ، ولكنه لا يبقيها مع الظلم والبغى فى الأرض .

وفى هذا يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (٤) .

قال المفسِّرون : المراد من الظلم هنا الشرك . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) ، والمعنى : أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين فى المعاملات فيما بينهم .

والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر ، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا فى المعاملات وسعوا فى الإيذاء والظلم .

ولهذا قال الفقهاء : إن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة ، وحقوق العباد مبناها على الضيق والشح .

ويقال فى الأثر : المُلْك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم . فمعنى الآية :

---

(١) الكهف : ٨٧ (٢) هود : ١٠٢ (٣) هود : ١١٣

(٤) هود : ١١٧ (٥) لقمان : ١٣

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ : أى لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضاً على الصلاح والسداد .

وهذا تأويل أهل السُّنَّة لهذه الآية ، قالوا : والدليل عليه أن قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستئصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق » [1] .

* * *

(١) من تفسير الفخر الرازى : ١٨/٧٦

# حاجة الناس إلى الكتاب والميزان

## ● الحكمة من إرسال الرسل إقامة العدل :

ولا عجب بعد ذلك أن يعلن القرآن الكريم أن الحكمة من وراء إرسال الله تعالى لرسله ، وإنزال كتبه هى : قيام الناس بالعدل . قال تعالى فى سورة الحديد : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .

حدد القرآن فى هذه الآية الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان معهم تحديداً واضحاً ، بيَّن فيه أن كل شريعة يشرعها الله ، وكل كتاب ينزله ، فليس لله حاجة تعود عليه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما الحاجة حاجة العباد أنفسهم ، والمصلحة مصلحتهم أنفسهم ، وهى هنا صريحة محكمة : أن يقوم الناس بالقِسْط . والتعبير هنا يشير إلى معنى دقيق رائع ، وهو : أن الناس هم الذين عليهم أن يقوموا بالقِسْط والعدل بأنفسهم . وما على الرسل - بما أنزل الله معهم من كتاب وميزان - إلا أن يُبيِّنوا معالم الحق والعدل ، ويزيلوا الغموض والشبهات . وهذا التعليل فى الآية ، يعطى الناس - وأُولى الأمر منهم خاصة - حق التصرف بما يزيل الأوضاع الظالمة المجحفة ، ويعالج المسالك المنحرفة المعوجة ، ويقضى على آثار التسلط والبغى من فريق على فريق ، أو من فرد على غيره ، ويقيم مكان ذلك كله أوضاعاً يسود فيها العدل والإنصاف ، والتوازن المقسط بين الطبقات والأفراد ، على أن يكونوا فى ذلك كله مهتدين بهدى الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله سبحانه .

---

(١) الحديد : ٢٥

فإذا لم يستجب الناس لإقامة العدل بالإقناع والحُسْنَى ، فهناك سلطان القوة ، الذى أشارت إليه الآية الكريمة فقالت : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ .

ولكن . . ما الكتاب ؟ وما الميزان اللذان أنزلهما الله تعالى ؟

* *

● **الكتاب الذى أنزله الله تعالى :**

الكتاب هو كلمات الله التى أنزلها على رسله ، ليضيئوا بها الحياة ، ويهدوا بها الناس للتى هى أقوم ، وليرجع البَشر إليها فيما يختلفون فيه - باعتبارها النصوص الإلَهية المعصومة - فتحسم النزاع وترفع الخلاف ، وتجمع الناس على أمر راشد ، وطريق مستقيم . قال تعالى فى شأن الرسل عامة : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ (١) ، وقال تعالى مخاطباً خاتم رسله محمد - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) ، وقال مخاطباً له أيضاً : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (٤) .

وقد ختمت كتب الله تعالى ، وتمت كلماته بالكتاب الخالد المعجز « القرآن » الذى تكفَّل الله بحفظه ليكون دستور الحياة إلى أن تقوم الساعة : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ، لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٦) .

* *

---

(١) البقرة : ٢١٣ (٢) النحل : ٦٤ (٣) إبراهيم : ١
(٤) الإسراء : ٩ (٥) الأنعام : ١١٥ (٦) الحجر : ٩

## ● ضرورة الكتاب الإلَهى لمعرفة العدل :

إننا لكى نعرف مدى حاجتنا إلى الكتاب الإلَهى ، نطرح هذا السؤال : ما معنى العدل ؟

فقد يزعم الماركسيون أن ما يدعون إليه هو العدل بعينه ، وأن المِلْكية الفردية هى مصدر كل ظلم وجَوْر فى الماضى والحاضر والمستقبل ، ولهذا كان إلغاؤها وتأميم وسائل الإنتاج .... إلخ ؛ هو صميم العدل .

وقد يردّ عليهم الرأسماليون بأن تحريم المِلْكية على الإنسان بالقهر والجبروت ، وتحكم الدولة ، أو مجموعة من الناس - فى رزق الإنسان وإنتاجه واستهلاكه وعمله وتنقله .... إلخ - هو أكبر ظلم وقع فى الماضى والحاضر أو يقع فى المستقبل ، وإن العدل كل العدل فى ترك الناس يعملون دون تدخل من أى سلطة إلا فى حدود ضيقة يحددها القانون .

ما العدل إذن ما دام أنصار كل نظام معيَّن يضفون على نظامهم صفة العدل ، ويبرئونه من كل ظلم وعدوان ؟

ربما كان أقرب التعريفات التى توضح مفهوم العدل ما قاله بعض الحكماء : إنه إعطاء كل ذى حق حقه ، بلا إفراط ولا تفريط .

ولكن هذا التعريف الجميل ، لا يحلّ العقدة ، حيث ينشأ هنا سؤال مهم يتطلب الإجابة أيضاً ، وهو : مَن الذى مِنْ سلطته واختصاصه أن يوزع الحقوق على مَن يستحقها ، وما يستحقها ، فيجعل لهذا الشخص أو هذه الجماعة حقاً ، ولا يجعل لذاك أو أولئك . ويجعل لهذا الأمر حقاً ، ولا يجعل لمقابله حقاً ؟ ومَن الذى يحدِّد مقدار الحق ومداه كمّاً أو كيفاً ؟ أليست هذه معضلة أيضاً ؟

إن الاشتراكى الماركسى سيقول : من حق الدولة أن تسيطر على الإنتاج والاستهلاك ، وليس من حق الأفراد أن يتملكوا الأراضى أو المصانع والآلات

ونحوها ، وليس من حق الآباء أن يورثوا ثروتهم من بعدهم لأبنائهم . . ومن حق المادية الجدلية أن تكون هى المنهج السائد فى كل تفكير ، وأن يكون التفسير المادى للتاريخ هو العمدة فى تعليل كل حادث ، اليوم وغداً . وليس من حق الدين أن يعيش فى هذا العصر بعد أن ثبت عندنا أنه أفيون الشعوب ومخدِّر الملايين .

والرأسمالى سيقول : من حقى أن أُثمِّر مالى بالطريق الذى يجلب إلىَّ ربحاً أكثر ، كالربا أو الاحتكار أو ما شئت ، ما دمت لا أجبر على ذلك أحداً ، ولا أستعمل الحديد والنار لكى يستقرض الناس مالى ويعطونى الفوائد عليه . ومن حقى أن أتبرع للفقراء والمساكين إن طابت نفسى ، وأن أقبض يدى إن شئت . ومن حقى أن أوصى بمالى كله لابنى الأكبر ، أو لعشيقتى أو لمن أريد من الناس . ومن حقى أن أشرب الخمر وألعب الميسر ، وأن ألهو وأتنعم ما شاءَ لى الهوى . فالمال مالى ، وما كان من ضرر فسيقع على رأسى لا على رءوسكم ، وسأتحمله وحدى .

مَن الذى يفصل بين هؤلاء فيما يدَّعون من الحقوق لأنفسهم ؟

لا أحد إلا ربّ الناس ، ملك الناس ، إله الناس .

وربّ الناس إنما يتصل بالناس ويبلِّغهم ما يريده منهم عن طريق كتبه على ألسنة رسله .

ولهذا كان الكتاب الإلَهى ضرورة لا بد منها ؛ ليضع للناس المبادىء العامة والأحكام الهامة التى بدون الاهتداء بها يتيهون فى بيداء مهلكة ، ويخبطون خبط عشواء فى ليلة ظلماء . فلا ينتهون إلى مبدأ ، ولا يهتدون إلى غاية ، ولا يتفقون على طريق . مثل هذه المبادىء الأساسية :

هل يُباح للناس التملك أو لا ؟

وهل يُباح فى حدود وشروط أو إباحة مطلقة ؟ وما هى وسائل التملك المشروع ؟

وهل للمجتمع حق التدخل إذا انحرف المالك أو لا ؟

وهل للضعيف حق عند القوى ؟ وكيف يؤخذ منه ؟

وهل يشرع التفاضل فى الأرزاق إلى أى حد ؟ . . . . إلخ .

وهل يشرع التوارث أو لا ؟ وعمّن يكون ؟ وكم يكون ؟ . . . . إلخ .

* *

● **سؤال وجواب :**

ولماذا لم يُترك للناس أنفسهم أن يختاروا المبادىء ويقرروا الأحكام التى يرونها أليق بهم وأصلح لشأنهم ؟

والجواب : أن هذا متعذر على البَشر .

فمَن الناس الذين سيختارون ويقررون ؟

لا شك أن اجتماع الناس جميعاً غير ممكن وغير مفيد . فلا بدّ من اجتماع قِلّة تمثل الآخرين وتعبِّر عنهم ، ولكن مَن الذى يختار هذه القِلّة ؟

قد يقال : يختارهم حاكم عادل ، ولكن مَن الذى يضمن عدله ، وحياده ، أولاً ، ويضمن سلامة تقديره واختياره ثانياً ، ويضمن الرضا عن اختياره ثالثاً ؟!!

وقد يقال : الشعب هو الذى يختارهم ، ولكن من أى الأصناف يختارهم ؟ من العامة - العمال والفلاحين مثلاً - وهم الأغلبية ؟

فالعامة ، لا يستطيعون أن يهتدوا إلى الصواب فى هذه الأُمور الخطيرة .

أم من الخاصة ؟ فكيف يُضمن تمثيلهم لمصالح العامة وهم بَشر تحكمهم - ولا شك - نفوسهم ومصالحهم عن شعور أو غير شعور ؟! على أن الشعب كثيراً ما يُخدع فيختار الطالح يظنه صالحاً !

وفوق هذا كله ، فالبَشر بصفتهم بَشراً - محكومون بأمرين لا خلاص منهما :

**الأول** : قصور المعرفة الإنسانية التى تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأوضاع ، نظراً لمحدودية العقل البَشرى الذى تؤثر فى حكمه عوامل شتَّى من الوراثة والبيئة والثقافة والملابسات .

**والثانى** : غلبة الأهواء والميول البَشرية التى لا ينفك عنها إنسان مهما بلغ من حسن الأخلاق ، وجمال الطباع ؛ إذ لا بد أن يتأثر بالميول والنزعات الشخصية والأسرية والإقليمية والطائفية والوطنية والقومية .

وقد يتسامح فى الأمر لو كان يتعلق بالجزئيات والتفصيلات ، أما وهو يتعلق بالمبادىء الأساسية والأحكام الرئيسية ، فالأمر أخطر وأعظم من أن يُتهاون فيه .

هذا إلى أن إعطاء مجموعة من البَشر حق التشريع المطلق لسائر الأُمَّة ، بحيث تختط لها منهج حياتها ، وتحدد لها أهداف وجودها ، ومعالم شخصيتها ، وأصول علاقاتها ، وقِيَم سلوكها ، وموازين تفكيرها - إعطاء مجموعة من البَشر هذا الحق ، معناه فى نظر الإسلام : منحهم نوعاً من « سُلْطة الآلوهية » التى من حقها الانفراد بالحكم والتشريع ، وجعلهم « أرباباً من دون الله » ، أرباباً لمن يُشرِّعون لهم فينفذون ، ويأمرونهم فيطيعون. وهذا ينافى هدف الإسلام فى تحرير البَشر من عبودية بعضهم لبعض، وخضوع بعضهم لبعض .

لهذا كان لا بدّ من سُلْطة تمتاز بالعلم الشامل ، والعدل الكامل ، سُلْطة أعلى من سُلْطة البَشر ، سُلْطة معصومة لا تضلّ ولا تنسى ، سُلْطة عادلة محايدة ، تشرف على الجميع من عليائها ، لا تتحيز لقوم دون قوم ، ولا لطبقة دون طبقة ، ولا لفريق دون فريق ، سُلْطة تنظر للضعفاء نظرتها إلى الأقوياء ، وللفقراء نظرتها إلى الأغنياء ، وللنساء نظرتها إلى الرجال ، وللمحكومين نظرتها إلى الحكام ، وللسود نظرتها إلى البيض .

. سُلْطة يتحاكم الجميع إليها فيرضون بها حكَماً ؛ لأن قولها هو الفصل ، وحكمها هو العدل . وتلك هى سُلْطة الكتاب الإلَهى ، الذى أنزله إلَه ليس بينه وبين الناس نسب ، إلا أنه ربهم وخالقهم وبارئهم ، الرحيم بهم ، والعالم بما يصلحهم وما يفسدهم : ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (١) ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب مصوناً من التحريف والتبديل ، حتى لا تعبث به أهواء البَشر ، وأوهام البَشر . . ولم يبق فى الأرض كتاب سماوى سليم من ذلك غير القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤) .

* *

● **الميزان الذى أنزله الله :**

ولكن الله أنزل مع الكتاب شيئاً آخر هو : الميزان . وقد قرن بينهما فى سورة أخرى هى سورة الشورى فقال : ﴿ اللهُ الَّذِى أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ .. ﴾ (٥) .

وفى سورة الرحمن يقول تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٦) .

فما هذا الميزان الذى قرنه الله بالكتاب حيناً ، وقرنه برفع السماء حيناً ، وأمرنا ألا نطغى فيه ولا نخسره ، وأن نقيم الوزن بالقِسْط ؟ هل هو الميزان الحديدى الذى توزن به البضائع ؟

ذهب إلى ذلك بعض المفسِّرين ، ولكن هذا يُقرن بالكيل لا بالكتاب ، ثم

---

(١) البقرة : ٢٢٠ (٢) الملك : ١٤ (٣) البقرة : ١٤٣

(٤) فصلت : ٤١ - ٤٢ (٥) الشورى : ١٧ (٦) الرحمن : ٧ - ٩

لا يبلغ شأنه مبلغ الميزان المذكور فى مطلع سورة الرحمن ، المقرون برفع السماء مسكن الملائكة ، ومصدر الوحى الإلهى .

لا بدّ أن يكون إذن ميزاناً معنوياً توزن به الأفكار لا الأشياء ، والحقائق لا الحقائب ، والمعانى لا الصور ، ميزاناً تُقَوَّم به العقائد والأخلاق والأعمال والأشخاص ، والأنظمة والمذاهب .

وأقرب عبارة لتحديد معنى هذا الميزان - والله أعلم بمراده - أنه القِيَم الأخلاقة الأصيلة التى توارثتها الأجيال عن النبوات الهادية ، وأنه المقاييس الإنسانية السليمة التى تهتدى بالكتاب الإلَهى لمعرفة الحق قياساً للأمر بنظيره ، وردّاً للفرع إلى أصله .

وقد جاءَ عن قتادة ومجاهد وغيرهما من مفسّرى السلَف أن الميزان فى الآية : هو العدل . واختاره ابن جرير شيخ المفسِّرين ، وأيّده ابن كثير قائلاً [1] : وهو الحق الذى تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة ، المخالفة للآراء السقيمة . كما قال تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ ؟ [2] ، وقال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [3] . وقال بعض الحكماء : « العدل ميزان الله فى الأرض ، وضعه للخلق ، ونصبه للحق » .

وبهذا نعلم أن الأديان السماوية كلها جاءت لتضع للناس ميزاناً خُلُقياً ثابتاً ، غرس الله تعالى أصوله فى فطرهم وعقولهم ، ميزاناً يتحاكمون إليه ، إذا أعوزهم النّص من الكتاب الإلَهى .

وبهذه الآية استدلّ الفقهاء الذين يستعملون الرأى والقياس فى معرفة الأحكام الشرعية ، وبيَّنوا أن النص الصريح لا يخالف القياس الصحيح ، وأن الشرع لا يُفرِّق بين متماثلين كما لا يُسوِّى بين مختلفين . قال المحقق

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤/ ٤١٤ ، طبعة الحلبى .

(٢) هود : ١٧ (٣) الروم : ٣٠

ابن القيم : « قد ثبت أن الله أنزل الكتاب والميزان ، فكلاهما فى الإنزال أخوان ، وفى معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لا يتناقض الكتاب فى نفسه ، فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ، بل كلها تتصادق متعاضدة متناصرة ، يصدق بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً » (١) .

* *

## ● ليس العدل هو المساواة دائماً :

العدل إذن هو التوازن بين قُوَى الفرد وطاقاته الروحية والمادية ، وهو التوازن بين الفرد والمجتمع ، ثم بين المجتمع وغيره من المجتمعات ، ولا سبيل إلى هذا التوزان إلا بتحكيم شريعة الله سبحانه ، وما أنزل من كتاب وحكمة . فليس معنى العدل المساواة المطلقة ، فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين ، كلاهما ليس من العدل فى شئ ، فضلاً عن أن المساواة المطلقة أمر مستحيل ؛ لأنه ضد طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء .

العدل أن تُسوِّى بين المتماثلين بقدر تماثلهما وتشابه ظروفهما ، وأن تُفرِّق بين المتخالفين بقدر تخالفهما وتباين ظروفهما .

يقول الأستاذ عباس العقاد رحمه الله : « المساواة المُثْلَى هى العدل الذى لا ظلم فيه على أحد ، ولهذا لم يستطع فقهاء التعريفات أن يجعلوها مساواة فى الواجبات ؛ لأن المساواة فى الواجبات ، مع اختلاف القُدْرة عليها ظلم قبيح .

« ولم يستطيعوا أن يجعلوها مساواة فى الحقوق ، لأن المساواة فى الحقوق مع اختلاف الواجبات ، ظلم أقبح من ذلك ؛ لأنه إجحاف يأباه العقل ،

---

(١) إعلام الموقعين : جـ ١/ ٤٠٩ نشر مكتبة ابن تيمية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

وإضرار يحيق بالمصلحة العامة ، كما يحيق بمصلحة كل فرد من ذَوى الحقوق والواجبات .

« وقوام الأمر إذن أن تكون المساواة العادلة مساواة فى الفرص والوسائل ، فلا يُحرم إنسان فرصته لإحراز القدرة التى تمكنه من النهوض بواجب من الواجبات ، ولا يُحرم وسيلته التى يتوسل بها إلى بلوغ تلك الفرصة ، ما استطاع من وسائل السعى المشروع » (١) .

* * *

(١) الشيوعية والإنسانية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، طبعة دار الهلال .

# من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص

## ● من العدل تفاوت الناس تبعاً لمواهبهم واجتهادهم :

وإذا كان من الظلم أن نُفرِّق بين المتماثلين لغير سبب وبغير مبرر ، فليس من العدل أن نُسوى بين المتخالفين لمجرد شهوة المساواة : فإذا أتحنا الفرصة لاثنين أن يتعلما ما شاءا أو ما استطاعا ، فواصل أحدهما بذكائه وجِدِّه وعزمه وصبره حتى حصل على الدكتوراة مثلاً ، وتخلف الثانى لكسله أو للهوه أو قِلَّة ذكائه ، فمن الظلم البيِّن أن يُسوَّى بين هذا وذاك .

وإذا أتحنا لاثنين أن يعملا فى مجال واحد ، فثابر أحدهما وأحسن وأثبت نشاطه وكفايته ، على حين كان الآخر مهملاً أو كسلان أو ضعيف الإنتاج ، فمن الظلم أن نسوى من كل الوجوه بين هذا وذاك .

وبعض هذه العوامل هبة لا دخل للإنسان فيها - كالذكاء والقُدرة البدنية أحياناً - وبعضها كسبى كالجِدِّ والنشاط والمثابرة - ومع هذا فلكلا الجانبين أثره فى التفريق ، فإذا كانت حكمة الله اقتضت المخالفة بين الناس بالفطرة ، فنحن على هدى الفطرة نسير ، ونخالف بينهم ، ما لم يكملوا هم مواهبهم بنشاط زائد واجتهاد بالغ .

وقد قرر القرآن هذه الحقيقة فقال : ﴿ **هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) ، ﴿ **لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ **يَرْفَعِ اللهُ**

---

(١) الزمر : ٩ (٢) النساء : ٩٥

الَّذِينَ آمَنُواْ منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) ، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (٢) .

والأمر الذى لا بد من تأكيده أن يكون أساس التفاوت هو الكفاية وإحسان العمل : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ ﴾ (٣) .

أما أن يكون أساس هذا التفاوت امتيازاً يختص به قوم أو فرد أو أفراد أو أسرة أو أسر ، لينهبوا موارد الدولة ، ويسرقوا أموال الأُمَّة ، أو يستغلوا حاجات الناس ، أو يكون أساسه كسباً خبيثاً عن طريق الخمر والميسر أو الخنا والفجور ، أو الرشوة والاحتيال ، أو الإثم والعدوان ، أو المعاونة على الإثم والعدوان ، أو أى صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل والإثراء الحرام ، فهذا تفاوت ظالم لا يرضاه الله ورسوله ولا المؤمنون ، التفاوت العادل المشروع هو ما كان أساسه العلم والعمل والإحسان .

* *

## ● التفاضل فى الأرزاق ومعناه :

وهذا التفاوت العادل ولا شك يؤدى إلى التفاضل فى الأرزاق ، وهى الحقيقة التى عبَّر عنها القرآن فى أكثر من آية فى مثل قوله : ﴿ وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ ﴾ (٤) .

ولعل أقرب آية ترد على الذهن هنا هى قوله : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ (٥) .

والملاحَظ هنا أن التفضيل ليس معناه حرماناً صرفاً لبعض الناس من كل شئ ،

---

(١) المجادلة : ١١ (٢) الأنعام : ١٣٢ (٣) الرحمن : ٦٠
(٤) النحل : ٧١ (٥) الزخرف : ٣٢

وإعطاء الآخرين كل شيء ، وإنما التفضيل - كما هو معروف - اشتراك اثنين فى أمر ، ثم زيادة أحدهما على الآخر فيه ، ولا بأس بذلك ما دام أساس هذا التفضيل ما ذكرناه من العلم والعمل والإحسان ، فليس تفضيلاً عشوائياً كما يظن الجاهلون ، بل هو مبنى على سنن الله فى كونه وشرعه .

وكلمة « سُخْرياً » المذكورة فى الآية لا تعطى معنى تسخير القهر والإذلال كما يحلو لبعض الناس أن يفهمها ، وإنما هو تسخير النظام والإدارة ، فإذا شبهنا الحياة بمصنع كبير ، فإن هذا المصنع - لكى يسير دولاب العمل فيه - يحتاج إلى مدير عام ، ثم إلى مساعدين له ، ثم إلى رؤساء أقسام ومفتشين، ثم إلى عمال فنيين على درجات مختلفة ، ثم إلى حرّاس وسعاة وفرّاشين . . . . . إلخ ، وكل هؤلاء يُسخِّر بعضهم بعضاً ، بلا حَرَج يشعر به الصغير ، ولا غطرسة يشعر بها الكبير ، إذا استقامت الأمور .

* *

## ● من العدل تكافؤ الفرص :

من أجل ذلك يجب أن يتساوى أبناء المجتمع جميعاً فى حق الحياة وحق التملك ، وحق التعلم ، وحق العمل ، وحق العلاج ، وحق الكفاية من العيش ، والأمان من نكبات الدهر .

نعم . . يجب أن تتاح لهم فرص متكافئة متساوية فى ذلك كله ؛ لأن هذه حقوق إنسانية استحقوها بالصفة الإنسانية المحضة ، لا بصفتهم من أبناء طبقة خاصة أو أُسرة معيَّنة ، ولا بوصفهم أفراداً لهم مواهب خاصة . وما دام الجميع متساوين فى معنى الإنسانية ، فالتفريق بين فرد وآخر أو مجموعة ومجموعة ، ظلم لا مبرر له ؛ لأنه تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

ليس من العدل إذن أن يضع بعض الكادحين يده على بطنه يشكو عضة الجوع ، وأن يضعها آخر - لاعمل له - على بطنه يشكو زحمة التخمة !

وليس من العدل إذن أن يُتاح لبعض الناس أن يتعلم ابنه إلى أعلى مراحل التعليم ، وربما كانت قدرته الذهنية محدودة ، على حين نرى آخر لا يستطيع أن يعلِّم التعليم الابتدائى لابنه ، لأنه فى حاجة إليه ليعمل فى الحقل ويجلب القوت الضرورى ، وربما كان الولد يتمتع بنسبة عالية من الذكاء .

ليس من العدل أن يُتاح لبعضهم أن يعالج نفسه أو زوجه أو ابنه - بل أقول : أو كلبه - إذا مرض عند أمهر الأطباء ، إن لم يكن فى بلده فليطر إلى بلدان العالَم ، على حين يكون علاج الآخر فى مسكن صحى تدخله الشمس والهواء النقى ، أو فى حُسن التغذية بوجبة من اللَّحم ، وطبق من الفاكهة ، ولكنه لا يجده ، . . وهو الذى يتغنى بالمثل القائل : « اللَّحم من العيد للعيد ، والفاكهة فى المرض الشديد » !

ومن الأمثلة العملية ما رواه المؤرخون عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن ابناً له طلب إليه أن يزوِّجه وأن يصدق عنه ( يدفع صداقه ) من بيت المال - وكان لابنه ذلك امرأة - فغضب لذلك عمر بن عبد العزبز ، وكتب إليه : لعمر الله ، لقد أتانى كتابك ، تسألنى أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين ، وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعفّ بها ، فلا أعرفنك ما كتبت بمثل هذا [1] .

وبعثت إليه ابنته بلؤلؤة وقالت له : إن رأيت أن تبعث إلىّ بأخت لها ، حتى أجعلها فى أُذنى . . فأرسل إليها بجمرتين ، ثم قال لها : إن استطعتِ أن تجعلى هاتين الجمرتين فى أُذنيك ، بعثتُ إليكِ بأخت لها [2] .

ليس كل أبناء المسلمين يستطيعون الزواج بامرأتين ، وليس كل بنات المسلمين يستطعن التحلىّ باللآلىء فى آذانهنّ ، فلماذا يُتاح لأبناء عمر الخليفة وبناته ما لا يُتاح لأبناء المسلمين وبناتهم ؟!

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦

(٢) نفس المصدر ص ١٣٤

إن الخليفة الراشد ليمنع ذلك ويحاربه أشد الحرب ، وبخاصة فى أُسرته وآل بيته وأتباعه ، ولا سيما إذا كان هذا الترفّه والتزيّد من المال العام الذى هو ملك المسلمين جميعاً .

سأله عنبسة بن سعيد - وكان من أقربائه وأصدقائه - حاجة ، فقال له عمر : يا عنبسة ؛ إن كان مالك الذى أصبح عندك حلالاً فهو كافيك ، وإن كان حراماً فلا تزيدنَّ إليه حراماً ، ألا تخبرنى : أمحتاج أنت ؟ قال : لا ، قال : أفعليك دَيْن ؟ قال : لا ، قال : أفتأمرنى أن أعمد إلى مال الله فأعطيكه من غير حاجة بك إليه ، وأدع فقراء المسلمين ؟! لو كنتَ غارماً ( مديناً ) أدَّيتُ غرمك ، أو محتاجاً أمرت لك بما يصلحك [1] .

* * *

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٢

# من العدل توفية العاملين حقوقهم

## ● من العدل توفية العامل حقه :

ومن القِيَم المطلوبة هنا : توفية العامل أو الأجير حقه . فلا يجوز فى عدل الإسلام : أن يبذل الأجير جهده وعرقه ، ويحرم جزاءه وأجره ، أو يُنقص منه ، أو يُؤخَّر عنه .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

فأشار إلى أن عدم توفية العاملين أجورهم ظلم لا يحبه الله تعالى .

وواجب المسلم أن يتخذ عدل الله نبراساً له .

* *

## ● ثلاثة خصمهم الله :

وفى الحديث القدسى الذى رواه البخارى فى صحيحه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » أى استوفى منه العمل ، ولم يوفِّه الأجر ، فهو من خصماء الله يوم القيامة .

وفى رواية : « ثلاثة أنا خصمهم . . ومن كنت خصمه خصمته » (٣) أى غلبته وقهرته وهو وعيد شديد .

* *

---

(١) الكهف : ٣٠ (٢) آل عمران : ٥٧

(٣) هذه الرواية فى مسند أبى هريرة عند أحمد (٨٦٧٧) ، وفى ابن ماجه (٢٤٤٢) .

## ● أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه :

وقال صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » [1] .

وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طُلِب ، وإن لم يعرق بالفعل ، أو عرق وجف .

قال العلماء فى تعليل ذلك : لأن أجره عمالة جسده ، وقد عجل منفعته ، فإذا عجلها استحق التعجيل للأجر ، ومن شأن الباعة أنهم إذا سلّموا قبضوا الثمن عند التسليم ، فهو أحق وأولى ، إذ كان ثمن مهجته ، لا ثمن سلعته ، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة [2] .

وإنما يستحق العامل أجره إذا أدّاه على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين مَن استأجره ، فالمسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً .

فأما إذا تخلَّف عن العمل بلا عذر ، أو أدَّاه على غير وجهه عامداً ، فينبغى أن يُحسب ذلك عليه ، إذ كل حق يقابله واجب ، وما دام له حق الأجرة مستوفاة ، فعليه واجب العمل مستوفى كذلك .

والأولى أن تفصِّل ذلك « قوانين العمل » ، وتحدد الحقوق والواجبات لكل واحد من طرفى العقد .

أما تحديد الأجر كم هو ؟ فمرجعه إلى الاتفاق بين الطرفين ، ولكن لا ينبغى

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الأوسط عن جابر ، والحكيم عن أنس ، وطرقه كلها ضعيفة ، لكن بمجموعها يصير حسناً كما قال المناوى فى الفيض : ١/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، وحسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٥) .

(٢) فيض القدير : ١/٥٦٢

للطرف القوى فى العقد أن يستغل حاجة الطرف الضعيف ، ويعطيه دون أجر مثله .

وكما نُهى عن بيع المضطر ، بمعنى : أنه لا يجوز استغلال ضرورة البائع ليشترى منه سلعته بأقل من قيمتها ، فيغبنه غبناً فاحشاً ، كذلك لا يجوز استغلال ضرورة الأجير ليشترى منه كد يمينه ، وعرق جبينه ، بأجر بخس ، لا يُسمن من شبع ولا يُغنى من جوع .

كما لا يجوز للعمال أن يطلبوا من الأجر فوق ما يستحقون ، وما يحتمله المستأجرون ، عن طريق الضغط بواسطة الاحتكار ، أو النقابات ، أو الإضراب ، وغير ذلك .

والواجب الذى يفرضه الإسلام أن يُعطَى كل ذى حق حقه بالمعروف ، بلا وكس ولا شطط .

وعلى الدولة المسلمة - بحكم شمول رعايتها - أن تتدخل لحماية الطرف الضعيف ، وإقامة الموازين بالقِسْط .

ومن مكارم الأخلاق : أن يزيد الأجير شيئاً فوق أجره ، هدية أو فضلاً منه ، وخصوصاً إذا أحسن فى عمله ، اقتداءً بالبارى تبارك وتعالى ، الذى يقول : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ** ﴾ (١) .

وهو ما يقتضيه الحديث : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى » فالإجارة ما هى إلا بيع المنفعة والخدمة .

* *

(١) النساء : ١٧٣

## ● واجب الدولة مع عمالها :

وإذا كانت الدولة هى المستأجرة فالواجب عليها أن تكون قدوة للآخرين ، فى توفية العاملين لديها أجورهم بالمعروف : ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) ، ولا سيما إذا اتسعت مواردها ، وكثرت خيراتها .

روى أبو يوسف : أن أبا عبيدة قال لعمر : دنَّستَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل ! فقال له عمر : إذا لم أستعن بأهل الدِّين على سلامة دينى ، فبمن أستعين ؟ قال أبو عبيدة : أما إن فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة ، يعنى : إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون (٢) .

وهنا يراعَى فى تقدير الأجر أمران :

الأول : قيمة العمل نفسه ، إذ لا يمكن التسوية بين العالِم والجاهل ، والذكى والبليد ، والمتقن والمهمل ، والمتخصص وغير المتخصص ، لأن التسوية بين المختلفين ظلم ، كما أن التفريق بين المتماثلين ظلم أيضاً . قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ؟ (٣) .

وقال : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (٤) .

والثانى : حاجة العامل ، فهناك حاجات إنسانية أساسية لا بد أن تتوافر له ، من المطعم والمشرب والملبس والمسكن والمركب ( المواصلات ) والعلاج ، والتعليم لأولاده « وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته » ، على حد تعبير الإمام النووى (٥) .

---

(١) البقرة : ٢٧٩

(٢) الخراج لأبى يوسف ، طبع دار المعرفة ، بيروت ص ١١٣

(٣) الزمر : ٩ (٤) الأنعام : ١٣٢

(٥) المجموع للنووى : ٦/ ١٩١ . وانظر : روضة الطالبين له : ٢/ ٣١١

ومعنى هذا : أن الكفاية ليست جامدة ، ولا هى صورة واحدة لكل الناس ، بل هى لكل إنسان على ما يليق بحاله . وقد قال أبو بكر : افرضوا لى عيش واحد من أوسط قريش ، ليس بأعلاهم ولا أدناهم .

بل اعتبرت السُّنَّة النبوية « الزوجة » من حاجاته لمن لا زوجة له ، إذ لا رهبانية فى الإسلام ، وكذلك الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه .

يقول الرسول ﷺ : « مَن كان لنا عاملاً ، فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » (١) .

وكلمة « عامل » كانت تُطلق على الوالى ، ولا زالت مستعملة فى بعض الأقطار العربية ، ولكن الأشياء المذكورة كلها من حاجات الناس عامة ، فيما عدا الخادم ، فيدخل فى عموم هذا الحديث كل العاملين لدى الدولة .

وقد ورد أن النبى ﷺ فاوت بين المسلمين فى العطاء لتفاوت حاجاتهم ومسؤولياتهم . فعن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل ( مَن له أهل أى زوجة ) حظَّين ، والعزب حظاً . قال : فدُعينا - وكنت أُدعى قبل عمار - فدعيتُ ، فأعطانى حظَّى ، وكان لى أهلى ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً»(٢) .

فرغم فضل عمار وسابقته وبلائه فى سبيل الله ، أعطى عوفاً ضعف ما أعطاه ، من أجل أهله وأُسرته .

---

(١) رواه أبو داود فى الخراج والإمارة عن المستورد بن شداد (٢٩٤٥) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، ورواه الحاكم فى الزكاة ، وصححه على شرط البخارى : ١/٤٠٦ ، ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٤٨٦) .

(٢) رواه أبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٥٣) ، ورواه الحاكم فى قسم الفيء ، وصححه على شرط مسلم : ٢/ ١٤٠ ، ١٤١ ، ووافقه الذهبى وليس فيه : فدعينا .... إلخ .

على حين فاوت بين الفارس والراجل فى قسمة الغنائم ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً [1] ، لأن عطاء الفارس يفوق عطاء الراجل من غير شك .

وفى بعض الأحاديث : أنه أعطى سهماً لفارس ، وسهمين لفرسه [2] ، وذلك لما علم أن مؤونة الفرس مضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من أجله .

* *

## ● العاملون فى القطاع الخاص :

ومن الخطأ فى رأيى : قياس العاملين فى القطاع الخاص على العاملين لدى الدولة ، بحيث يوفَّر لهم تمام كفايتهم وفق ظروفهم وحاجتهم من أجورهم .

فهذا فى الحقيقة جَوْر على المستأجِرين ، لأن العامل الأجير قد يكون ضعيف الإنتاج ، محدود الموهبة والخبرة ، والعطاء ، ومع هذا يكون كثير العيال ، لعل له أبوين كبيرين ، وإخوة صغاراً ، إلى جوار ذُرِّية ضعفاء ، من زوجة أو أكثر ، فما ذنب مَن وظَّفه حتى يحتمل هذه الأعباء ؟

إن الذى على مستأجره : أن يعطيه أجر مثله بالمعروف ، وأن يُزاد أجره كلما كبرت سنه ونمت خبرته ، وكذلك كلما غلت الأسعار ، وكلما كثرت الأرباح ، فهذا من المعروف . أما سد حاجاته وحاجات أُسرته ، فهذا له وسائله الأُخرى : من نفقات الأقارب الموسرين ، ومن مال الزكاة ، ومن

---

(١) رواه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصارى فى الجهاد (٢٧٣٦) ، وفى الإمارة (٣٠١٥) .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر ، انظر : سنن أبى داود (٢٧٣٣) ، وتخريجه فى الحاشية .

موارد الدولة الأُخرى من الفيء والغنائم والخراج وغيرها ، مما فصَّلناه فى كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

* *

## • الكفاية للجميع والتمييز للمبدعين والمتفوقين :

أما الدولة فواجبها أن تُوفِّر الكفاية التامة لكل مَن يعيش فى كنفها - مسلماً أو غير مسلم - من أجر عمله أولاً - مراعية حاجاته الإنسانية - ما دام فى حصيلتها متسع .

وقد قال الماوردى فى أحكامه السلطانية : تقدير العطاء معتبَر بالكفاية (١) .

والعطاء لمن رُتِّب له بمثابة الرواتب فى زمننا .

وبعد تحقيق الكفاية للجميع من العاملين لدى الدولة ، يفسح المجال لتمييز المجتهدين ، والمتقنين والمبدعين عن الخاملين والعاديين ، فهذه سُنَّة من سنن الله فى الدنيا والآخرة : ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (٢) .

وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون .

فعمر يقول فى توزيع الفيء وتقسيم العطاء : فالرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته (٣) .

وعلىّ يقول لعامله على مصر : لا يكن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان ، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة (٤) .

* *

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ (٢) الكهف : ٣٠

(٣) من حديث موقوف رواه أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس فى مسند عمر (٢٩٢) وصححه الشيخ شاكر . (٤) نهج البلاغة : ٤/ ٩٣

## ● العامل إذا كان شريكاً :

وهناك نوع من العمال لا يأخذ أجراً محدداً على عمله ، لأنه شريك مع رب المال فى المغنم والمغرم ، وذلك هو العامل فى « المزارعة والمساقاة » الذى يشارك صاحب الأرض ، أو صاحب الحديقة ، فهذا يقدِّم أرضه أو حديقته ، وذاك يقدِّم جهده وخبرته وعمله ، والثمرة بينهما على ما يتفقان عليه ، ولا يجوز أن يُفرض لأحدهما ناتج قطعة أرض معينة ، أو مقدار معين من الحبوب أو الثمار ، فقد تهلك الثمرة كلها إلا هذه القطعة أو العكس ، فيضمن لأحدهما الغُنم ، ويكون على الآخر الغُرم ، وهو ما نهى عنه النبى ﷺ (١) .

ومثله العامل فى « المضاربة » الذى يشارك رب المال ، فيقدِّم له جهده وخبرته ، ويقدِّم الآخر ماله ، والربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وإذا خسر المشروع كانت الخسارة على رأس المال ، ويكفى العامل أنه خسر جهده ، كما فى المزارعة ، فالمضاربة مزارعة فى المعنى ، كما قال الفقهاء ، فالمزارعة مضاربة فى الأرض ، والمضاربة مزارعة فى المال (٢) .

* * *

(١) يقول ابن تيمية : والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض ، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لايجوز بالإتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر ، لم يكن ذلك عدلا ، بل كان ظلما . ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٨ / ٨٣ ، ٨٤ )

(٢) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » ص ٤٩ - ٥٤

# من العدل إقامة تكافل اجتماعى شامل

## ● ضمان اجتماعى للضعفاء والعاجزين فى المجتمع :

على أنَّ من القادرين على العمل مَن تُفرض عليه البطالة الجبرية ، فلا يجد العمل قط ، أو لا يجد العمل الملائم له ، أو يجده ولكن لا يأخذ الأجر الذى يكفيه ، لكثرة العيال ، أو غلاء الأسعار ، وهؤلاء يُعتبرون ضعفاء أو عاجزين حكماً ، ثم هناك ضعفاء وعاجزون عن العمل حقيقة ، فما الموقف من هؤلاء ؟

إنه مهما يكن من تفاضل الناس فى الرزق - تبعاً لمواهبهم وأعمالهم وحدها - فإن مبدأ « العدل » الذى نادى به الإسلام ، يفرض على مجتمعه ألا يترك الضعفاء تدوسهم أقدام الأقوياء فى سيرهم المتدافع الطموح ، ويوجب عليه أن يأخذ بأيديهم ليقَوْوا ، ويصلب عودهم ، ويكفوا أنفسهم بأنفسهم .

فالأصل فى القادرين أن يعملوا ، حتى يعفُّوا أنفسهم ، ويغنوها بالحلال ، ويوفروا لأنفسهم المطالب المشروعة الملائمة ، وعلى المجتمع أن يعاونهم على توفير العمل الملائم لهم ، ويدربهم عليه [1] .

فإن عجزوا ، فإن لهم فى أموال القادرين حقاً معلوماً ، يحقق لهم تمام كفايتهم ، كما يعبِّر الفقهاء ، بحيث يكفل لهم مستوىً كريماً من المعيشة ، يتوافر فيه الغذاء والكساء والمسكن والدواء . وهذا القرآن يقول : ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الوسيلة الأولى من « وسائل الإسلام فى معالجة الفقر » ، وهى : العمل ، من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٣٥ - ٤٩ ، الطبعة الخامسة ، نشر مكتبة وهبة .

فى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) ، وهذا ما يُعبَّر عنه فى عصرنا باسم « الضمان الاجتماعى » أو « التكافل الاجتماعى » .

ومن الناس مَن يظن أنه من ثمار هذا العصر ، ومن مبتكرات الغرب ، والإسلام قد فرضه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً (٣) .

وهنا تبرز الزكاة بوصفها مورداً أساسياً لتحقيق هذه الكفالة المعيشية ، وهى ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدَّر بالعُشر (١٠٪) ، أو نصف العُشر (٥٪) من الحاصلات الزراعية .

* *

● **مستوى تمام الكفاية :**

كما أن هذا التكافل أو الضمان الاجتماعى الإسلامى لا يُقصد به مجرد إسعاف سريع يقضى به الفقير بعض حاجاته المادية أو المعيشية ، ثم يظل محتاجاً إلى كثير من الأشياء الأُخرى ، إنما المقصود به : كفالة مستوى للمعيشة لائق به ، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية لكل إنسان يعيش فى المجتمع الإسلامى - مسلماً أو غير مسلم - عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه ، أو تدريبه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب ، أو سد حاجته إن كان من أهل العجز .

وهذا المستوى اللائق له صفة الديمومة ، وهو لا يقتصر على أن يوفر للفرد فى المجتمع المسلم « حد الضرورة » أو « مستوى الضرورة » الذى لا يعيش الإنسان إلا به ، فإن هذا المستوى لا يرضى به الإسلام إلا فى حالة المخمصة والمجاعة التى تبيح للإنسان أكل المحرَّمات إذا تناولها غير باغٍ ولا عادٍ ، كما

---

(١) المعارج : ٢٤ - ٢٥ (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » تحت عنوان : « الزكاة أول ضمان اجتماعى فى العالَم » ص ٩٨ - ١٠٠ ، طبعة مكتبة وهبة .

قال تعالى بعد ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أُهِلَّ به لغير الله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير « مستوى الكفاف » أو « حد الكفاف » للفرد ، وهو يعنى « الحد الأدنى للمعيشة » التى يشق على الإنسان أن يعيش بدونها ، ولكنه يُمكِّنه أن يعيش ، فهذا الحد أو المستوى فى رتبة ما يسميه الأصوليون « الحاجيات » ، والحد الأول فى رتبة ما يسمونه « الضروريات » .

إنما يعمل الضمان الاجتماعى فى الإسلام على توفير مستوى « تمام الكفاية » كما يعبِّر الفقهاء فى مبحث « ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة » .

وقد مرَّ بنا كلام الإمام النووى فى تعريف الكفاية وتحديدها وأنها تشمل : المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من كل ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقتير ، لنفس الشخص ولمن يعوله .

وقد ذكر الفقهاء : أنَّ من تمام كفاية المرء كتب العلم إن كان من أهله ، وأثاث البيت المناسب ، والفرس الذى يركبه !

كما ذكروا أن الزواج يدخل فى تمام الكفاية .

بل رأينا من الفقهاء - كما هو مذهب الشافعى - مَن يرى وجوب إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله ، بحيث تغنيه الزكاة غِنىً دائماً لا يحتاج معه إلى الزكاة مرة أخرى ، بأن يُعطَى أدوات الحرفة إن كان محترفاً ، أو رأس مال التجارة إن كان تاجراً ، أو ضَيْعة أو حصة فيها إن كان زارعاً ، أو يُعطَى عقاراً يدر عليه دخله ما يكفيه إن كان عاجزاً ، ويُمنع من بيعه (٢) .

وبهذا تنقله الزكاة من يد آخذة إلى يد معطية ، وتحوله إلى قوى الإنتاج

---

(١) البقرة : ١٧٣

(٢) انظر : مبحث « كم يُعطَى الفقير المسكين من مال الزكاة » ؟ من كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/٦٠٣ - ٦١٩ ، الطبعة الحادية والعشرين .

بعد أن كان فى عِداد المستهلكين . وهذا هو الموافق لسياسة عمر فى الإغناء بالزكاة : « إذا أعطيتم فأغنوا » . . « كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » (١) .

* *

## ● تأمين ذوى الحاجات الطارئة :

ومما لا يفوت ذكره هنا : أن الاقتصاد الإسلامى لم يكتف بضمان العيش لأهله عن طريق إتاحة العمل للعاطل ، والأخذ بيد العاجز والفقير .

بل فرضَ لذوى الحاجات الطارئة من بيت المال ما ينهض بهم إذا عثروا ، ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا ، ويعوِّضهم بعض ما فقدوا أو خسروا .

وحسبنا أن الله تعالى جعل فى مصارف الزكاة سهماً « للغارمين » ، وهم الذين ادّانوا على أنفسهم وعيالهم فى غير معصية ولا إسراف ، أو ادّانوا فى سبيل مصلحة اجتماعية ، مثل إصلاح بين الناس ، أو نزلت بهم جوائح وكوارث كسرت جناحهم ، كمن احترق بيته ، أو دكّانه ، أو ذهب السيل بماله ، أو سُرِق متجره ، أو غير ذلك مما ينزل بالناس من نوازل .

كما جعل سبحانه - فى أموال الزكاة والغنيمة والفىء - سهماً « لابن السبيل » وهو الذى انقطع عن وطنه وماله ، وإن كان غنياً فى بلده ، تشجيعاً للسياحة والضرب فى الأرض ، وإيواءً وإعانة للاجئين والمشرَّدين بغير اختيارهم ، وإشعاراً للمسلم أنه ما دام فى دار الإسلام ، فلن يهلك ولن يضيع ، وأن أرض الإسلام كلها وطنه .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بالأقاليم : أن اقضوا عن الغارمين ، أى أدُّوا عنهم ديونهم من بيت المال ، فكتب بعضهم إليه : إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم ، وله الفرس ، وله الأثاث فى بيته !! يعنى : أيجوز أن

---

(١) انظر فقه الزكاة : ٢/ ٦٠٧

نقضى عنه ؟ فكتب عمر : لا بدّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوى إليه رأسه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث في بيته ، ومع ذلك فهو غارم ، فاقضوا عنه ما عليه من الدَّيْن (١) .

وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - وكان والياً على الكوفة - : كتبتَ تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند ، فأعط مَن كان عليه دَيْن فى غير فساد ، أو تزوَّجَ ، فلم يقدر على نقد (٢) ، أى لم يستطع دفع الصداق .

ولم يكتف بأداء الدَّيْن عن الأحياء وحدهم ، بل طلب إلى ولاته قضاء الدَّيْن عن الأموات أيضاً ، حتى يلقوا ربهم وقد برئت ذِمَّتهم .

وفى ذلك كتب إلى أبى بكر بن حزم : أنَّ كل مَن هلك وعليه دَيْن ، لم يكن دَيْنه فى خُرقه ( أى سفهه وتبذيره ) ، فاقض عنه دَيْنه من بيت مال المسلمين (٣) .

ولم يكن عمر بن عبد العزيز فى ذلك مبتدعاً شيئاً من عند نفسه ، ولكنه متبع لهَدْى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كان يتولى قضاء دَيْن مَن مات من المسلمين مما أفاءَ الله عليه من مال الفيء والغنائم والصدقات ، وأعلن عن سياسته فى ذلك فقال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : مَن ترك مالاً فلورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً ( أولاداً ضائعين لصغرهم وقِلَّة مالهم ) فإلىّ وعلىّ » (٤) .

وذكر ابن سعد فى طبقاته أن عمر - رضى الله عنه - اتخذ فى خلافته داراً للدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ، وما يُحتاج إليه ،

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٤٠

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧ (٣) المصدر نفسه .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة .

يعين به المنقطع به ، والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر فى طريق السُبُل ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَن ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء [1] .

وهذه مزية أُخرى للتكافل الإسلامى .

* *

## ● موارد تمويل هذا الضمان :

ولتمويل هذا الضمان أو هذا التكافل فى الإسلام موارد شتَّى ، ذكرها القرآن والسُّنَّة ، وطبَّقها الخلفاء الراشدون ، الذين أُمرنا باتباع سُنَّتهم والعض عليها بالنواجذ ، وقررها الفقهاء المعتبرون لدى الأُمة . من هذه الموارد :

### ١ - الزكاة :

أول هذه الموارد التى تمول هذه الكفالة المعيشية أو هذا الضمان : الزكاة المفروضة ، التى أوجبها الله فى أموال المالكين للنصاب الشرعى ، تزكية لأنفسهم ، وتطهيراً لأموالهم : « تؤخذ من أغنيائهم لتُرَد على فقرائهم » وتُصرف فى المصارف الثمانية التى حددها القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [2] .

وهى - بالنظر إلى مجموع الأُمَّة - ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدَّر بالعُشر (١٠٪) ، أو نصف العُشر (٥٪) من كل الحاصلات الزراعية مأكولة أو غير مأكولة - على مذهب عمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة ، كما قال تعالى : ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [3] .

يُقاس عليها - فى ترجيحنا - ريع المصانع والعمارات ومؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى ونحوها . وربُع العُشر (٢٫٥٪) من رءوس الأموال

---

(١) طبقات ابن سعد - المجلد الثالث ص ٢٨٣ ، طبع بيروت .

(٢) التوبة : ٦٠ (٣) البقرة : ٢٦٧

النقدية والتجارية ، ونحو هذه النسبة - تقريباً - من الثروة الحيوانية ، وهى فريضة دورية يتكرر أخذها كل حَوْل ( عام قمرى ) من النقود والتجارة والماشية ، وعند كل حصاد ، أو جذاذ من الزرع والثمر ، كما أنها فريضة عامة يشترك فيها الأكثرية العظمى من الأُمَّة ، ولا يُعفَى منها إلا أصحاب الدخول المحدودة الذين لم يتوافر لديهم النصاب الشرعى .

وهناك زكاة أخرى سنوية مفروضة على الرءوس ، بمناسبة عيد الفطر من كل عام ، وهى - فى رأى جمهور الفقهاء - لا تشترط ملك النصاب ، بل تجب على كل من يملك مقدارها ، فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته . وهى مقدار زهيد من الحبوب التى تكون غالب قوت البلد - أو قيمته على الصحيح - وهو صاع أى نحو اثنين كيلو ونصف تقريباً .

وهى - فى مجموع الأُمَّة - تكون مورداً ذا قيمة .

والزكاة - كما شرعها الإسلام - لها عدة خصائص تميزها .

( أ ) فهى ليست مجرد إحسان فردى ، أو صدقة اختيارية ، بل هى « حق معلوم » ، علمه الذين وجبت عليهم ، وعلمه الذين وجبت لهم ، فهو معلوم المقدار ، ومعلوم الوقت ، ومعلوم المصرف .

(ب) وهى تتمتع بأعلى درجات الإلزام : الدينى الخُلُقى والتشريعى ، فهى فريضة عظمى ، وشعيرة كبرى ، وهى ثالثة دعائم الإسلام وأركانه الخمس العظام ، ويأتى ترتيبها فى القرآن والسُّنَّة بعد الشهادتين وإقامة الصلاة .

(جـ) هذه الزكاة ( على الأموال وعلى الرءوس ) عبادة يتقرَّب بها المسلم إلى الله كالصلاة والصيام ، ويسأله تعالى أن يقبلها منه ، وهى مع ذلك ضريبة رسمية تقوم الدولة المسلمة على جبايتها من أرباب المال ، وصرفها على المستحقين ( بواسطة العاملين عليها ) ، ضريبة يُعاقَب مَن كتمها ، ويُقاتَل عليها مَن تحدَّى الجماعة الإسلامية بمنعها .

والدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر الصِّدِّيق قاتلت مانعى الزكاة ، كما قاتلت المرتدِّين الذين اتبعوا أدعياء النبوة ( مسيلمة وسجاح والأسود العنسى وغيرهم ) ، وقال الصِّدِّيق كلمته الشهيرة : والله لأقاتلنّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة . والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه (١) .

وتعتبر الدولة الإسلامية أول دولة تحارب من أجل حقوق الفقراء ، وانتزاعها من براثن الأغنياء .

( د ) إنها تخالف كثيراً من الضرائب ، التى تؤخذ من الكادحين المتعَبين من العمال ، وصغار التجار والموظفين ، لتُنفق فى أُبَّهة الحكام ، وعلى أتباعهم والمروِّجين لهم ، حتى يمكنك أن تقول فيها : إنها تؤخذ من الفقراء لتُرَد على الأغنياء !

(هـ) والتعبير النبوى الكريم : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » يوحى بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأُمَّة ، ممثَّلة فى أغنيائها ، إلى الأُمَّة نفسها ، ممثَّلة فى فقرائها ، فهى من الأُمَّة وإليها ، من اليد المستخلَفة فى المال ، إلى اليد المحتاجة إليه ، وهاتان اليدان - المعطية والآخذة - هما يدان لشخصية واحدة هى شخصية الأُمَّة المسلمة (٢) .

( و ) ولم يجعل الإسلام نصابها كبيراً ، ليشترك جمهور الأُمَّة فى أدائها ، وجعل نسبها معتدلة من (٢ر٥٪) فى النقود والتجارة ، وما يقاربها فى الثروة الحيوانية ( سائمة الأنعام ) ، إلى (٥٪) فى الزرع المسقى بالآلات ، إلى (١٠٪) فيما سُقِىَ بغير آلة ، إلى (٢٠٪) فى الركاز ( المعادن ) وفيما يُعثر عليه من الكنوز ، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف .

ونسبة الـ ٥٪ أو الـ ١٠٪ أو الـ ٢٠٪ تعتبر نسبة مخفَّفة وميَّسرة على رب

---

(١) متفق عليه .

(٢) انظر : كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

المال مالك النصاب ، وإذا نظرنا إلى الواجب فى زكاة التجارة ، فإن الواجب هناك ٢ر٥٪ على رأس المال ، أما هنا - وإن كان ٥٪ أو ١٠٪ - فهو على النماء أو على الدخل ، وخصوصاً إذا أخذنا بالمذهب الذى يرفع النفقات ويُزكِّى الباقى .

وكأن هذا التيسير أو التخفيف مقصود للشارع لحثّ الناس على إحياء الأرض وزراعتها ، لما وراء ذلك من تحقيق الأمن الغذائى للأُمَّة ، ومحاربة الجوع والخوف .

* *

## ٢ - موارد الدولة الأُخرى :

وإذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ، ففى جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم ، وتأمين حاجاتهم من خُمس الغنائم ، ومن الفىء والخراج ونحوها .

يقول الله تعالى فى مورد الغنائم : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (١) .

ويقول فى الفىء : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ (٢) .

ومن ذلك : ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضى الزراعية والعقارات ونحوها ، مما يدر عليها دخولاً وإيرادات تكثر أو تقل .

والدولة فى الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية الخارجية والأمن الداخلى فقط ، بل هى مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين ، وضمان

---

(١) الأنفال : ٤١ (٢) الحشر : ٧

العيش الكريم لهم ، كما فى الحديث الصحيح : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . . فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته . . . . . »[1] .

وهكذا بيَّن لنا صلى الله عليه وسلم - بوصفه إمام المسلمين - أنه مسؤول عن الجميع ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً ( أولاداً صغاراً معرَّضين للضياع لفقرهم ويتمهم ) ، فإليه وعليه [2] .

وعلى هذا الأساس فرض عمر لكل مولود فى الإسلام عطاء ، يكثر ويزداد كلما نما وكبر .

ويقول عمر عن مال الدولة : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب ، ووالله لئن بقيت لهم ، لأُوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » [3] .

وقد فرض عمر من بيت المال راتباً ليهودى رآه يسأل على الأبواب [4] .

ومثل ذلك ما رواه البلاذرى فى تاريخه : أن عمر - عند مقدمه الجابية من أرض دمشق - مرَّ بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يُعطوا من الصدقات ، وأن يُجرى عليهم القوت [5] .

والظاهر من الصدقات : أنها الزكوات المفروضة ، لأن أموالها هى التى تكون عادة تحت أيدى الولاة .

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

(٢) انظر : الأحاديث (١٤٥٣ - ١٤٥٦) ، من صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس فى مسند عمر برقم (٢٩٢) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٤) رواه أبو يوسف فى « الخراج » ص ١٢٦ ، طبعة السَّلَفية - الثانية .

(٥) تاريخ البلاذرى ص ١٧٧

ويبدو أن مذهب عمر كان جواز إعطاه أهل الذِّمة من الزكاة [1] .

وهذا يدلنا على أن التكافل فى الإسلام يشمل المسلم وغير المسلم على السواء ، ما دام يقيم داخل المجتمع المسلم ، أو بالتعبير الموروث : فى دار الإسلام ، وهذا ما كتبه خالد بن الوليد فى وثيقة الصلح التى كتبها لأهل الحيرة بالعراق فى عهد خلافة أبى بكر ، وفيها :

« وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه ، طُرِحت جزيته ، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » [2] .

كتب ذلك خالد ، وأقرَّه عليه مَن معه من الصحابة ، كما أقرَّه الخليفة الأول أبو بكر ومَن معه من الصحابة .

وقد كتب ذلك أبو يوسف فى خراجه الذى ألَّفه للخليفة هارون الرشيد ليعمل به فى سياسة الدولة المالية .

وقد روى أبو عبيد عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى واليه على البصرة كتاباً جاء فيه :

« وانظر مَن قِبَلك من أهل الذِّمة قد كبرت سِنُه ، وضعفت قوَّته ، وولَّت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . . » [3] .

وهو فى ذلك يستدل بما صنعه عمر بن الخطاب مع اليهودى .

* *

---

(١) انظر فى ذلك : فقه الزكاة : ٢/٧٥١ ، ٧٥٢ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرين .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٤٦ ، طبع السُّنَّة المحمدية .

## ٣ - الحقوق الأُخرى فى المال :

وإذا لم تف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى ، بضمان العيش للفقراء ، فعلى الموسرين فى المجتمع أن يقوموا بكفايتهم ، فليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره جائع ، وليس بمؤمن مَن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فإن قاموا بذلك مختارين ، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى ، كما حدَّثنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين فقال : « إنّ الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » (١) .

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم ، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء ، فقد روى عن النبى ﷺ : « إنّ فى المال حقاً سوى الزكاة » (٢) ، وفى القرآن ما يدل على ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ (٣) ، ففرَّقت الآية الكريمة بين إيتاء المال على حبه ذوى القُرْبَى واليتامى والمساكين . . . إلخ ، وبين إيتاء الزكاة ، وهذا يدل على أنهما حقان فى المال (٤) .

وقد جاء فى القرآن حق الزرع عند الحصاد ، وحق الماعون .

---

(١) رواه الشيخان عن أبى موسى - صحيح الجامع الصغير (١٥٨٢) .

(٢) رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس ونسبه ابن كثير فى التفسير والنابلسى فى الذخائر إلى ابن ماجه أيضاً ، وانظر : ما كتبناه عنه فى « فقه الزكاة » : ٢/ ١٠٢٠ ، الطبعة الحادية والعشرين ، نشر مكتبة وهبة .

(٣) البقرة : ١٧٧

(٤) انظر : « فقه الزكاة » ، باب : فى المال حق سوى الزكاة ، وانظر : قوانين التكافل فى « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعى .

كما جاء فى السُّنَّة حق الضيف فى القِرَى ، وحق الجار : « ألا يبيت جائعاً وجاره إلى جنبه شبعان » .

وهذه كلها غير الزكاة - ومثل ذلك : « الأُضحية ، وكفَّارات اليمين ، والظهار ، والجِماع فى نهار رمضان ، وفدية الصيام ، وهَدْى الحج ... وغيرها .

فالزكاة - إذنْ - هى الحق الدورى الثابت المحدد ، فهى أول الحقوق وليست آخرها .

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة ، تفرضها الحاجة والمصلحة ، وليس لها مقدار معيَّن ، ولا وقت محدود ، فقد يكفى بعض الفضل من المال ، وقد لا يكفى إلا كل الفضل . ولهذا شاع بين المسلمين هذه العبارة : « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » .

وقد نقل الإمامان ابن العربى والقرطبى عن الإمام مالك قوله : يجب على كافة المسلمين فداء أُسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم .

قال القرطبى : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها [1] .

وقال العلامة الرملى الشافعى فى شرح المنهاج : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم ... فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع ، كما هو واضح » [2] .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٢/٢٢٣ ، وأحكام القرآن - القسم الأول - ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) نهاية المحتاج فى شرح المنهاج : ٧/١٤٩

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً ، أُجبروا عليها إجباراً ، وقد قال عثمان رضى الله عنه : « إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١) .

* *

## ٤ - الصدقات التطوعية :

ولا يقتصر الإسلام فى تقرير التكافل على القوانين الملزمة ، ولا الحقوق الواجبة ، بل يربى المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه ، والإنفاق وإن لم يجب عليه ، ويهوِّن عليه المال والدنيا ، ويحذِّره من الشح والبخل ، ويحبب إليه الصدقة والإنفاق فى السرّاء والضَّراء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ويعده بالخلف والفضل فى الدنيا ، والمثوبة عند الله فى الآخرة : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء ، وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً** ﴾ (٢) .

﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ (٣) .

﴿ **وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى السَّرَّاء وَالضَّرَّاء ..** ﴾ (٤) .

﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ (٥) .

---

(١) المحلى : ٦/١٥٦ (٢) البقرة : ٢٦٨ (٣) سبأ : ٣٩

(٤) آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ (٥) البقرة : ٢٧٤

﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (١) .

وفي وصف الأبرار : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً ﴾ (٢) .

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

أما الأحاديث النبوية التي حثَّت على الصدقة والسخاء والإنفاق ، فهي أكثر من أن تُحصر ، وأشهر من أن تُذكر (٤) .

وقد عرف تاريخنا الإسلامي الكثيرين ممن لم يكتفوا بالزكاة ، بل تصدقوا مختارين بما فوق الزكاة .

بل هناك من أرباب الأموال مَن لم تكن تجب عليهم الزكاة ، كما حكوا عن عبد الله بن جعفر ، وعن الليث بن سعد ، فهم لا يدعون المال حتى يحول عليه الحَوْل وتجب فيه الزكاة .

وقد حكوا : أن امرأة سألت عبد الله بن جعفر أكلة من عسل ، فأمر لها بزِقٍّ من عسل ، فقيل له : تسألك أكلة ، فتعطيها زِقّاً ؟ ( الزِّقُّ : جرة كبيرة ) فقال : هي تسأل على قدر حاجتها ، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا .

ولامه بعض أصحابه على كثرة عطائه ، وأنه لا يرد سائلاً ، فقال : يا قوم ؛ إن الله عوَّدني عادة ، وعوَّدتُ عبادة عادة ، عوَّدني أن يعطيني ، وعوَّدتُ عباده أن أعطيهم ، فأخشى إذا قطعت عادتي عن عباده أن يقطع الله عادته عني .

---

(١) البلد : ١١ - ١٦ (٢) الإنسان : ٨ - ٩ (٣) آل عمران : ٩٢

(٤) انظر في ذلك : ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » ، وأوردناه في كتابنا « المنتقى » منه : ١/ ٢٨١ - ٢٩٧ ، طبعة دار الوفاء .

كما عرفت أُمَّتنا ما يقوم به أبناء المجتمع المؤمن - بدافع من إيمانهم - من البذل والبرِّ والمواساة ، التى تنتهى إلى درجة الإيثار ، وهى درجة لا يرتقى إليها إلا مَن خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم . أما الماديون فإنهم محرومون منها ، وحسبهم أن يحصروا أنفسهم فى حدود التوزيع الرسمى بالبطاقات وغير البطاقات .

وقد رأى المجتمع الإسلامى فى المدينة هذا النموذج من التواسى والتكافل والإيثار الذى دفع إليه حُداء الأُخوَّة والإيمان ، لا سيف القانون والسلطان .

بعد الهجرة إلى المدينة آخى النبى - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ، فوسعهم الأنصار بدورهم وأموالهم وصدورهم ، وآثروهم على أنفسهم مما سجَّله لهم القرآن آيات تُتلَى على مَرِّ العصور : ﴿ **يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (١) .

وحسبنا مثلاً فى ذلك ما عرضه سعد بن الربيع الأنصارى على عبد الرحمن ابن عوف القرشى الذى أُخرج من داره وماله مهاجراً إلى الله ورسوله .

روى البخارى (٢) : أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع ، فقال سعد لعبد الرحمن : إنى من أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم مالى نصفين ( يعنى لك نصفه ولى نصفه ) ، ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك ، تسمها لى أطلقها ، فإذا انقضت عدَّتها تزوجتَها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، أين سوقكم ؟ . . فدلُّوه على سوق بنى قينقاع . .

إيثار كريم من سعد ، وعفاف نبيل من عبد الرحمن ، ولا يملك المرء

---

(١) الحشر : ٩ (٢) فى كتاب « البيع » وغيره .

المنصف أمام هذا وذاك إلا أن يقف معجباً بهذه الأنفس الزاكية التى صنعها الإسلام وخرَّجتها مدرسة القرآن . .

* *

## ● الصدقة الجارية والوقف الخيرى :

ومن أعظم ما رغَّب فيه الإسلام : الصدقة الجارية ( أى الدائمة بعد موت المتصدِّق ) .

وفى هذا جاء الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

كما يتضح ذلك فى نظام الوقف الخيرى ، وهو الذى يخرج فيه المال من مِلْك الأفراد ، لتُحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير ، ابتغاء مثوبة الله تعالى .

وقد أشار الرسول ﷺ على عمر بوقف ماله بخيبر ، ولم يكن عنده مال أنفس منه ، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف . والذى يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف ، وشروط الواقفين ، يتبين حقيقة التكافل فى المجتمع المسلم ، ويقف على أصالة عواطف الخير ، ومشاعر الرحمة والبر ، وشيوع المعانى الإنسانية الكريمة فى أعماق هذه الأُمَّة ، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان ، بل تجاوزه إلى الحيوانات العجماوات ، حتى لتجد فيها أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة ، وأُخرى لإطعام الكلاب الضالة (٢) .

* *

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٢) انظر نماذج من ذلك فى فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

## ● التكافل بين الأجيال :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، وقد نبهنا عليه فى عدد من كتبنا ، وهو : التكافل بين أجيال الأُمَّة بعضها وبعض ، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأُمَّة بعضها وبعض ، فهو تكافل زمانى ، بجوار التكافل المكانى .

ومعنى تكافل الأجيال : ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درها ، حتى لا يترك فى ضرعها قطرة لمن بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل ، بل الأجيال المقبلة ، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير ، الذى يحرص على أن يدع ذُرِّيته فى حال اكتفاء واستغناء ، وأن يقتصد فى إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

وقد جاء عن أبى بكر رضى الله عنه : « لا يعجبنى الرجل يأكل رزق أيام فى يوم واحد » !

ومثل ذلك يُقال للمجتمع الذى يأكل رزق أجيال فى جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ، وقد طلب ذلك عدد من الصحابة ، وهو ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حُرُمات الأُمَّة ، وبَيْضة المِلَّة ، ما يصرفون منه ، لإعداد عُدَّتهم ، وبناء قوتهم ، وقضاء حوائجهم .

ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه : « أتريدون أن يأتى آخر الناس وليس لهم شىء » ؟!

---

(١) متفق عليه عن سعد .

وروى عنه البخارى قوله : « لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهماناً ، كما قُسِمَتْ خيبر سُهماناً ، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم » (١) .

وقال معلناً عن وجهته ووجهة مَن أيَّده : « إنى أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم » (٢) .

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال علىّ بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

وكان مما قاله معاذ لعمر حين فكَّر فى الاستجابة لطالبى التقسيم هذه الكلمات الحكيمة البليغة : « والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمته صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم » (٣) .

وعلَّق الإمام أبو يوسف فى « خراجه » على صنيع عمر فقال : « والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين مَن افتتحها عندما عرَّفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك ( يشير إلى ما فهمه عمر من آيات قسمة الفيء فى سورة الحشر ) توفيقاً له من الله فيما صنع ، وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم » (٤) .

وكتب عمر إلى سعد بعد فتح القادسية يقول له : « . . . . واترك الأرضين

---

(١) رواه البخارى مع الفتح : ٦/ ١٣٨ ، و٨/ ٣٤٤ ، كما ذكره يحيى بن آدم فى الخراج ص ٤٤

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٢٣ ، ٢٤ ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٨ ، ٥٩ ، وكتابنا « فقه الزكاة » : ١/ ٤٣٥ - ٤٣٧ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرين .

(٣) الأموال ص ٧٥ (٤) الخراج لأبى يوسف ص ٢٧

والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنَّا لو قسمناها بين مَن حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » (١) .

ووجد عمر فى آيات سورة الحشر ما أيَّد توجهه ، حيث جعلت توزيع الفىء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ** ﴾ (٢) . قال عمر بعد أن قرأ الآية : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ؟ (٣) .

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل ، ويدعو اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأُمَّة أولها ، حين يقولون : أخذوا كل شىء ولم يُبقوا لنا شيئاً . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية فى بلاد النفط ، حيث استهلكوه فى الزينة والمتاع والتوسع فى الاستهلاك ، وأسرفوا فى استخراجه ، حتى كثر فى سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار ، ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلة لاقتصدوا وعفّوا ، واعتدلوا ولم يسرفوا ، فإنَّ الله لا يحب المسرفين .

* *

## ● مزايا التكافل الإسلامى :

ويمتاز هذا التكافل أو الضمان الاجتماعى فى الإسلام بشموله لكل أصناف المحتاجين ، سواء أكانت حاجتهم حاجة دائمة بسبب عجز بدنى أو عقلى ، أم حاجة طارئة بسبب ظروف عارضة ، كالسفر والأزمات .

ومن الأصناف الذين يدخلون فى هذا الضمان :

١ - الفقراء . .

---

(١) الأموال ص ٧٤ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٧ ، ٢٨

(٢) الحشر : ١٠ (٣) الخراج لأبى يوسف ص ٣٥

٢ - المساكين . . والصنفان يعنيان : أهل العوز والحاجة .

٣ - الغارمون ( المثقلون بالديون ) .

٤ - أصحاب الكوارث ، فهم جزء من الغارمين .

٥ - ابن السبيل ، ويشمل اللاجئين والمشردَّين ، كما يشمل المنقطعين فى السفر .

٦ - اليتامى ، والمقصود : مَن ليس له مال منهم .

٧ - الأرامل : أى مَن لا مورد له ولا عائل منهن .

٨ - اللُّقطاء ، فهم من أبناء السبيل أيضاً .

ومن هؤلاء مَن نصّ القرآن على استحقاقهم نصاً صريحاً .

ففى مصارف الزكاة نقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وفى مصرف خُمْس الغنائم الحربية نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .. ﴾ (٢) .

وفى مصرف الفيء نقرأ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٣) .

ونلاحظ أن فى هذه المصارف كلها صنفاً مشتركاً بينها جميعاً وهو : المساكين ، وإذا ذُكِر لفظ « المساكين » وحده دخل الفقراء فى معناه ، ويقصد به

---

(١) التوبة : ٦٠ (٢) الأنفال : ٤١ (٣) الحشر : ٧

أهل الحاجة ، وإذا ذُكِر مع الفقراء كما فى آية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ كان معنى الفقراء : الذين لا يسألون ، والمساكين : هم الذين يسألون .

والنص فى كل مصرف على استحقاق هذا الصنف من أهل الحاجة يدل على مبلغ عناية الإسلام بعلاج مشكلة الفقر والمسكنة ، علاجاً حاسماً شاملاً .

وبهذا يتميز الضمان الاجتماعى فى الإسلام عن الضمان الاجتماعى فى الغرب الحديث والمعاصر ، بعدة أمور :

١ - بسبقه الزمنى ، فقد مضى عليه أربعة عشر قرناً أو تزيد .

٢ - بشموله لكل أصناف المحتاجين ( الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ( اللقطاء ) ، الأرامل ، اليتامى ) . . . . إلخ .

٣ - بشموله لكل حاجاتهم المادية والنفسية ( مستوى تمام الكفاية ، بل الإغناء كما قال عمر ) .

٤ - بدرجة الإلزام به ( فريضة بل ركن مقرون بالصلاة ، وبالإيمان بالله العظيم ) .

٥ - بمدى المسئولية عنه ، على مستوى الفرد . . والأسرة ( النفقة والعاقلة ) ، والوحدة الاجتماعية الصغيرة ( الجيران - أهل العرصة ) ، المجتمع كله ( فروض الكفاية ) ، الدولة : ( « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . » ، « مَن ترك كلا أو ضَياعاً فإلىَّ وعلىَّ » ) .

٦ - بشموله الزمانى والمكانى ، فهو يشمل الأجيال المختلفة ، كما يشمل الأقطار المختلفة .

* * *

# من العدل تقريب الفوارق بين الناس

## ● العلاقة بين الأغنياء والفقراء :

اعترف الإسلام بالتفاوت الفطرى المعقول فى الأرزاق بين الناس ؛ إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفطرى فى المَلَكات والقدرات والمواهب والعمل والنشاط .

والإسلام - باعتباره دينا يعترف بالفطرة ، ويسمو بها ولا يصادمها - اعترف بالمِلْكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ، ليُشبع بذلك الفطرة البَشرية ، والدوافع الفطرية ، فى حب التملك والتنافس والادخار .

والإسلام لا يحترم المِلْكية الفردية إذا نشأت عن سبب غير مشروع كالغصب أو السرقة الجلية أو الخفية كالرشوة والهدايا للحكام ، واستغلال النفوذ ونحوها . . ويصادر هذه المِلْكيات ، وإن طال عليها الزمن ، واختلف الليل والنهار ، فطول الزمن لا يبيح المحظور ، ولا يقلب الحرام حلالاً .

والإنسان فى الإسلام ليس مالكاً حقيقياً يتصرف فى ماله كيف شاء . كلا ، فالمال مال الله ، ومقتضى هذه العبارة : أنه مال الجماعة ، والغنى موظف على رعايته وتنميته وإنفاقه بما يوافق صالح الجماعة ، أو بتعبير القرآن هو « مُستخلف » على المال : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٢) .

فالمِلْكية إذن وظيفة اجتماعية ، والغنى إذن مطالَب بواجبات إزاء مجتمعه ، أدناها الزكاة .

وبيت المال الذى تُجمع فيه الزكاة وغيرها ليس مِلْكاً للخليفة أو الأمير

---

(١) الحديد : ٧ (٢) النور : ٣٣

وإنما هو خازن أمين ، ليس له منه إلا راتبه كما قال أبو بكر : « أعطونى كأوسط رجل من قريش ليس بأدناهم ولا أعلاهم » .

وقال عمر أكثر من ذلك : « إنما أنا وهذا المال كولى اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف » .

وأبَى علىّ بن أبى طالب أن يأخذ من بيت المال شيئاً . . وانحرافات بعض حكَّام المسلمين ليست حُجَّة على الإسلام ، وقد اعترفوا بذلك هم أنفسهم ، فنجد خليفة كمعاوية يقول : « أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها ، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهراً لبطن » .

* *

## ● تقريب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء :

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعى فى الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنىً ، والفقير يزداد فقراً ، بل تدخل بتشريعه القانونى ، ووصاياه الخُلُقية ، لتقريب الشُقَّة بين الأغنياء والفقراء ، فحدَّ من طغيان أولئك ، ورفع من مستوى هؤلاء .

حرَّم على الأغنياء الكسب بالباطل ، وكذلك تنمية ماكسبوه بالباطل وحظر عليهم الربا قليله وكثيره ، جليه وخفيه ، واعتبر آكل الربا محارباً لله ورسوله.

وحرَّم عليهم الاحتكار ، وعلى هاتين الساقين - الاحتكار والربا - تقوم الرأسمالية .

وحرَّم عليهم السرف والتبذير ديناً وقضاء ، وجعل للحاكم سُلْطة الحجر على المبذرين السفهاء .

وحرَّم عليهم كل ألوان الترف الذى يُفسد الأفراد والأُمم ، مثل الخمر وأوانى الذهب والفضة فى الطعام والشراب ، والتحف والتماثيل الفضية

والذهبية ، ومفارش الديباج والحرير الطبيعى وغيرها من ألوان الترف والتنعم ، ولِبْس الذهب والحرير للرجال .

وحرَّم عليهم الكنز : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... ﴾ (١) .

والزكاة محاربة عملية لكل مال يُكنز ، إذ يخرج منه كل عام ٢ر٥٪ ، فإن لم يعمل ويستثمر استهلكته الزكاة بجوار النفقة .

وفى الجانب الآخر ، أتاح الإسلام الفرص المتكافئة للفقراء ، ليقفوا على قدم المساواة مع الأغنياء ، فباب العمل والكسب مفتوح للجميع ، ومَن لم يجد عملاً هيأ له ولى الأمر عملاً ، فإن لم ييسر له العمل ، أو كان عاجزاً عن العمل ، أو كان أجره من عمله لا يكفيه ، كان واجباً على ولى الأمر أن يرعاه ، ويهيئ له ما هو حق لكل مسلم أو ذِمِّى فى ظل الإسلام من مأكل ومشرب ، وملبس للصيف ، وملبس للشتاء ، ومسكن يكنه ويؤويه ، كما قرر فقهاء الإسلام .

وللحاكم إذا لم تكف الزكاة والموارد العادية لسدّ هذه الحاجات ، أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يقوم بمصالح فقرائهم ، وقد قرر علماء المسلمين هذا المبدأ : « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » .

ومن الناحية النفسية والقانونية ، فليس لغنى أى امتياز على فقير ، وإنما كلهم أمام القانون وأمام الله سواسية كأسنان المشط .

وقد اتخذ الإسلام طرقاً مثمرة فى تفتيت الثروات ، أبرزها تشريع الميراث ، الذى يوزع ثروة الرجل الواحد بين زوجته وأبويه وأولاده جميعاً ، ذكوراً وإناثاً ، لا للذكور فقط كما كان يفعل العرب فى الجاهلية ، ولا الابن الأكبر كما تصنع بعض الدول كالإنجليز .

---

(١) التوبة : ٣٤

وبهذا نرى أن الاقتصاد الإسلامى - مع إقراره التفاضل فى الأرزاق - يرى من العدل تقريب الفوارق بين أبناء مجتمعه ، تحقيقاً للتوازن ، وإطفاءً لنيران الحسد والبغضاء ، وتفادياً لأسباب الصراع والصدام بين الأفراد والطبقات .

ووسيلة الإسلام فى ذلك - كما رأينا - هى : العمل على رفع مستوى الفقير ، إلى جانب الحد من طغيان الغنى .

فهو لا يكتفى بكفالة العيش للمعدمين والمحتاجين عن طريق معونات دورية يتقاضونها ، بل يعمل على تمليكهم ما يكفيهم ويغنيهم : من قطعة أرض أو متجر أو أدوات حرفة .... إلخ .

وهذا ما قرره علماؤنا منذ قرون ، وخصوصاً الشافعية منهم ، فذكروا فى قدر ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ، هذه العبارات الجلية ، قالوا :

« يُعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام .. فمَن كان عادته الاحتراف ، أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يغنى بكفايته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص ..... قالوا : فمَن كان حرفته بيع الجواهر يُعطَى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . ومَن كان تاجراً أو خبَّازاً أو صرَّافاً أُعطَى بنسبة ذلك ، ومَن كان خيَّاطاً أو نجَّاراً أو قصَّاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطَى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

« وإن كان من أهل الضِّياع يُعطَى ما يشترى به ضَيْعة أو حصة فى ضَيْعة تكفيه غلَّتها على الدوام ، قالوا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع الكتب ، أُعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ومثَّلوا لذلك : أنه يُعطَى ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته » [1] .

---

(١) المجموع للنووى : ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥

وهذا يتفق مع السياسة العُمَرية الراشدة فى توزيع أموال الزكاة إذا اتسعت حصيلتها ، وذلك حين قال لعمال الزكاة والولاة على الصدقات : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

وقال رضى الله عنه معلناً عن نهجه فى الإعطاء : « لأكررنّ عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » [1] ( ومائة من الإبل تساوى عشرين نصاباً من أنصبة الزكاة ) .

ولقد قلنا : إن التملك - مع إشباعه لدافع الفطرة - دليل الحرية والسيادة وسبب للشعور بالقوة ، والإحساس بالنعمة . فمن العدل إذن أن ينعم بهذا التملك أكبر عدد مستطاع من الناس .

ولهذا المعنى كره الإسلام أن تقتصر نعمة التملك والغِنَى على طائفة قليلة من المجتمع والأكثرون يعيشون فى سعير الفقر ومرارة الحرمان .

ولهذا المعنى نفسه عمل التشريع الإسلامى على تفتيت المِلْكيات - وبخاصة الكبيرة منها - ونقلها من يد واحدة إلى جملة أيد . وذلك بوسائل شتَّى من الميراث والوصية الواجبة والمندوبة ، ونفقات الأقارب ، والزكاة المفروضة ، والحقوق الأخرى التى تجب فى المال حسب الحاجات ، فضلاً عن حق الحاكم العادل فى التدخل لإصلاح الفساد وإقامة العدل ، وإعادة التوازن ، ومحاربة الفقر ، وإشاعة التكافل بين الناس ، على نحو ما قال عمر : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على فقراء المهاجرين » [2] .

---

(١) فقه الزكاة : ٢/٦٠٧

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدى إلى عمر وقال : هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة : ١٥٨/٦ ، المحلى ، المطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

ولهذا المعنى أيضاً اتجه النبى ﷺ إلى توزيع الأموال التى أفاءها الله عليه من يهود بنى النضير على المهاجرين خاصة ، دون الأنصار إلا رجلين منهم هما سهل بن حنيف وأبو دجانة ، ذكرا فقراً فأعطاهما (١) ، وهى التى جاء فيها قوله تعالى من سورة الحشر : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ (٢) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .... الآية .

قال ابن شهاب الزهرى : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة ( أبا دجانة) ، وسهل بن حنيف (٤) .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : « إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم ، وقسمت هذه بينهم خاصة » ، فقال الأنصار رضى الله عنهم : لا بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت (٥) .

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٤ ، طبعة السلَفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) أى من بنى النضير . (٣) الحشر : ٦

(٤) رواه يحيى بن آدم فى الخراج ص ٣٣ ، فقرة (٧٩) ، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى التعليق : هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخارى ومسلم عن مالك ابن أوس بن الحدثان وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار ، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون إسناد ، وهى قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم (٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات : ٣/ ٢ - ٤٠ ، قال : فأخبرنا الفضل بن وكيد قال : حدَّث ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير أحداً من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ، وكانا فقيرين ، وروى البلاذرى (٢٦) الموصول والمرسل .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥ ، طبعة السلَفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

هذه الرواية تدلنا على أن الرسول ﷺ بعد أن خوَّله الله أموال بنى النضير ، وأذن له فى التصرف فيها كما يشاء ، باعتباره إماماً ورئيس دولة ، لم يستأثر بها على الناس ، ولم يحرزها دونهم ، ولكنه وجد فى هذه الثروة الجديدة فرصة لإقامة التوازن الاقتصادى بين أبناء المجتمع الإسلامى فى المدينة ، بين مُلاك الأرض والدور من الأنصار الذين جمعوا ثرواتهم من حلال ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وآووا ونصروا ، وبين الوافدين من المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله .

أجل .. جعل النبى ﷺ من هذا الفىء فرصة لرفع المستوى المالى للمهاجرين وتقريب الفوارق بينهم وبين إخوانهم الأنصار .

وإن صحَّت الرواية الأخيرة فإنها تدل على تخيير الرسول للأنصار بين قصر توزيع الثروة الجديدة على المهاجرين ، أو إعادة توزيع الثروة كلها فى المدينة - ومنها أموال الأنصار - بينهم وبين المهاجرين على سبيل المساواة .

ولكن هذه الرواية لم تبلغ درجة الصحة [1] ، التى يؤخذ منها حكم كهذا ، وبخاصة أن ملْكية الأنصار لأموالهم ليس فيها أدنى ريبة ، وبذلهم منها فى سبيل الله وإيثار إخوانهم بها فوق ما يطلب من البَشر .

وبحسبنا فى تقريب الفوارق ما جاءت به الروايات الأخرى من توزيع المال فى هذه القصة على المهاجرين وحدهم ، وبحسبنا بعد ذلك ما علّل به القرآن توزيع الفىء - أىُّ فىء بعد ذلك - حيث قال تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى** [2] **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**

---

(١) ذكر هذه الرواية يحيى بن آدم عن الكلبى - محمد بن السائب - وهو ضعيف جداً ورماه جماعة بوضع الحديث ، فضلاً عن أن الرواية منقطعة فقد مات الكلبى سنة ١٤٦ هـ .

(٢) أى جميع البلدان .

وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (١) .

قال ابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ : أى جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كى لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء (٢) .

إن هذه الكلمة الموجزة التى علَّل بها القرآن توزيع الفيء فى الوجوه والمصارف التى ذكرها - وهى خشية تداول المال بين الأغنياء وحدهم ( أى مع حرمان أكثرية الأُمَّة من تداوله ومن تملكه ) - هذه الكلمة تعبِّر أبلغ تعبير عن الروح الجَماعية المعتدلة التى يقوم عليها نظام الإسلام ، وتنفر من طغيان النظام الرأسمالى الذى أخص صفاته وسماته - إن أوجزنا العبارة - أن المال فيه « دُولَة بين الأغنياء » ، وهذا ما يحرص كتاب الله الكريم على تجنبه والفرار منه .

إن هناك عوامل خبيثة تتدخل أحياناً فى توزيع الثروة ، فتخلق التفاوت الهائل ، وتقسم المجتمع الواحد إلى طبقات متحاسدة متصارعة ، وتجعل الناس كالسمك يأكل الكبير الصغير . فتجد الثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع ، وترجمة هذا أن النعيم والترف فى جانب ، والبؤس والحرمان فى جانب . وكثيراً ما يكون الغِنَى والنعيم حظ العاطلين ، والعوز والحرمان نصيب العاملين . مما يثير الضغائن ، ويورث الفتن ، ويُعرِّض المجتمع لأخطر القلاقل والاضطرابات .

ومن حق الدولة المسلمة - بل من واجبها - أن تتخذ من الوسائل ما يمحو التفاوت الظالم أو يكسر من حدته وضراوته على الأقل ، قد يكون ذلك بتحديد المِلْكية بالنسبة لأموال معيَّنة ، وقد يكون بتأميم بعض المرافق والمؤسسات الهامة التى تُضار الأُمَّة إذا سيطر على مِلْكيتها بعض الأفراد ( بشرط

---

(١) الحشر : ٧ (٢) تفسير ابن كثير : ٤/٣٣٦ ، طبع عيسى الحلبى .

التعويض العادل ) ، وقد يكون ذلك بقصر توزيع بعض الثروات الجديدة على المعدمين خاصة ، ويسند الدولة الإسلامية فى ذلك : آية سورة الحشر من كتاب الله ، وتقسيم أموال بنى النضير من سُنَّة رسول الله ، كما يشد أزرها مجموعة من القواعد الكلية التى وضعها أئمة الإسلام وفقهاؤه بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها مثل : رفع الحَرَج ، ودفع الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وارتكاب أخف الضررين ، وتفويت أدنى المصلحتين ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، ورد المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة . . . . . إلخ .

* *

## ● الأغنياء ليسوا طبقة :

ونظام الإسلام يتسع للأغنياء بوصفهم أفراداً ، يجمعون الثروات من حلال لا بوصفهم طبقة لها مزايا شرعية أو حقوق قانونية ، يتوارثها الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد .

كلا . . فليس فى الإسلام طبقات بهذا المعنى الذى ذكرناه ، كتلك التى عُرِفت عند الغرب ، من طبقة الملوك أو الحكام ، وطبقة الأشراف أو النبلاء ، وطبقة الفرسان ، وطبقة رجال الدين و. . . . . إلخ .

ليس فى الإسلام شىء من ذلك أبداً . .

الحكام أفراد تختارهم الأُمَّة بواسطة أهل الحل والعقد فيها ، أو بأى وسيلة تختارها ، وليسوا من فئة أو أُسرة معيَّنة ، بل قال الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » ، وقال عمر قبل موته : «لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لاستخلفته » .

والفقهاء فى الإسلام ليسوا طبقة كهنوتية كرجال الأديان الآخرين ، إنما هم علماء متخصصون فى دراسة الإسلام ، عقيدته وتشريعه وأخلاقه ، فهم فى

الحقيقة علماء دين ، وعلماء قانون ، وعلماء أخلاق واجتماع ، وليسوا واسطة بين الله وعباده ، ولا هم يملكون مفاتيح الجنة ، ولا يبيعون صكوك الغفران والرضوان .

ونقابة « الأشراف » فى مصر مثلاً ، لا تعنى أكثر من هيئة تضم المنتسبين إلى علىّ أو بنى هاشم ، وهو مصطلح اصطلحوا عليه ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقال ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمه العباس وابنته فاطمة وبنى هاشم جميعاً : « اعملوا فإنى لا أُغنى عنكم من الله شيئاً ، مَن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » . والقرآن الكريم يقول : ﴿ **فَإِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ** ﴾ (١) .

والأغنياء فى الإسلام ، إنما هم أفراد يثرون بجهدهم ونشاطهم ، وقد لا يدوم لهم الثراء ، وقد ينقص أو ينتقل ميزانه إلى غيرهم .

فالفقر والغِنَى فى المجتمع الإسلامى ليسا شيئاً ثابتاً مؤبّداً ، بل كلاهما أمر دائم التغيّر بتغير ظروف الحياة ، وفرص الكسب ، وقوانين الميراث ، وكم من غنى افتقر ، وكم من فقير اغتنى .

هؤلاء هم الأغنياء الذين يُوجَدون فى نظام الإسلام ، وإن سمَّاهم الناس « طبقة الأغنياء » فلا ضَيْر فى التسمية إذا وضحت المسميات ، فقد يقسم بعضهم الناس إلى ثلاث طبقات : غنية وفقيرة وميسورة ، أو عُليا ودُنيا ووسطى ، وهو تقسيم على وجه التشبيه والتقريب ، كتقسيم الناس إلى ثلاثة ألوان بين البياض والسواد وما بينهما .

ووجود « الطبقة » بهذا المعنى أمر اقتضاه نظام الوجود كله ، الذى قضى بالاختلاف والتفاوت حتى بين النباتات بل الجمادات ، فما بالنا بالإنسان ، وبين أفراده من التفاوت ما لا يوجد فى أى نوع من الأنواع الأخرى

---

(١) المؤمنون : ١٠١

للكائنات ؟ حتى جاء فى الحديث الشريف : « ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان » (١) .

ولقد زال رأس المال من روسيا وزال معه أغنياؤها وسراتها ونبلاؤها ، وسيطر الحكم الاشتراكى ، ومع هذا ظهرت فيها - كما قال الأستاذ العقاد - « طبقة حاكمة من الخبراء والمهندسين لا تدانيها فى سطوتها واستبدادها طبقة حاكمة فى أشهر البلاد باستبداد نظم الصناعة ورأس المال » (٢) .

ولقد كان الإسلام دين الفطرة والواقع حقاً ، حين اعترف بالتفاضل الموجود فعلاً فى كل بلاد الدنيا - رأسمالية أو شيوعية - فقال تعالى : ﴿ **وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ** ﴾ (٣) ، ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** ﴾ (٤) .

وإذا كان هذا صُنع الله ، فإن الله لا يصنع شيئاً عبثاً ، إنما يصنعه لحكمة بالغة ، والحكمة هنا كما ذكر القرآن : أمران :

**أولهما** : الابتلاء الذى على أساسه يقوم التكليف والجزاء : ﴿ **وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ** ﴾ (٥) .

**والثانى** : التسخير : ﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّا** ﴾ (٦) .

وهذا ليس تسخير القهر والإذلال ، بل تسخير النظام والمصلحة المشتركة ، فلو كانت الحياة مصنعاً لم يكن صلاحه أن يكون كل العاملين فيه مديرين

---

(١) رواه الطبرانى والضياء عن سلمان ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٥٣٩٤) .
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ص ٢٠١
(٣) النحل : ٧١ (٤) الزخرف : ٣٢
(٥) الأنعام : ١٦٥ (٦) الزخرف : ٣٢

أو مهندسين ، بل لا بد من المدير والمهندس ورئيس القسم والمساعد والكاتب والعامل والخفير ، وهكذا يعمل بعضهم تحت رعاية البعض الآخر وإشرافه ليستقيم الأمر ، ويأتى بخير الثمار .

وإذا كان التفاضل فى الرزق لا يمنح صاحبه ميزة على غيره فى المجتمع المسلم ، فإن التفاضل الحقيقى المعترف به هو التفاضل فى مجال العلم والإيمان والعمل .

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

وهكذا يقيم الإسلام العلاقة بين الغنى والفقير على أساس العدل والمساواة والإخاء ، فهو يُسوِّى بين الجميع فى أصل الحقوق والواجبات .

ويتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويقول لهم جميعاً : ﴿ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

ويقول للأغنياء بعد هذا : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (٥) .

ويقول لولى الأمر : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ (٦) .

ويقول للفقير : لا تحقد ولا تحسد : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ ﴾ (٧) .

ويقول للجميع بعد هذا : « كونوا عباد الله إخواناً » (٨) .

---

(١) الزمر : ٩ (٢) المجادلة : ١١ (٣) الأنعام : ١٣٢
(٤) التوبة : ١٠٥ (٥) البقرة : ٢٦٧ (٦) التوبة : ١٠٣
(٧) طه : ١٣١
(٨) جزء من حديث رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤٢) .

وهكذا كان الإخاء يسود المجتمع الإسلامى كله ، فلم يحقد فقير على غنى ، ولم يبغ غنى على فقير ، وشعر الغنى أن الفقير أخوه ، وشعر الفقير أن مال الغنى ماله ، ورأينا بلال بن رباح وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأهل الصُفَّة ، جنباً إلى جنب ، مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لا يشعرون إلا بالإخاء والمحبة والتعاون .

وفى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم نر الفقراء يحسدون الأغنياء أو يغبطونهم إلا فى مجال أرفع مما يتنافس عليه الماديون ، فقد ذهب الفقراء إلى النبى ﷺ يشكون إليه تفوق الأغنياء عليهم ، فماذا قالوا ؟

لنقرأ معاً هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبى ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور ( الأموال ) بالدرجات العلا والنعيم المقيم ! فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : يصلون كما نصلّى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون ولا نتصدق ، ويُعتقون ( العبيد ) ولا نعتق ! فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَن قد سبقكم ، وتسبقون به مَن بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تُسَبِّحون وتُكَبِّرون وتحمدون - دُبُرَ كل صلاة - ثلاثاً وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح ( الراوى عن أبى هريرة ) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : « ﴿ **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ** ﴾ (١) » (٢) .

هذا ما كان يتنافس فيه الفقراء والأغنياء فى ذلك المجتمع المثالى : أيهم يسبق بالخيرات ، ويزيد على غيره فى عمل الصالحات !

* * *

---

(١) المائدة : ٥٤

(٢) رواه البخارى فى أكثر من موضع (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) . كما رواه مسلم عن أبى ذر (٧٢٠) و (١٠٠٦) وهو الحديث الخامس والعشرون من جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢ / ٥٦ - ٧٠